الشهيد عبد القادر عوده

الإسلام

بين جهل أبنائه وعجز علمائه



كتاب المختار
أسسه حسين عاشور عام ١٩٧٩
٣ حارة الجمل - المتفرعة من ميدان السيدة زينب - تليفون وفاكس ٣٩٢٢١٥١
ص ب ١٧٠٧ القاهرة - الرمز البريدى ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على محمد النبى الأمى الذى اختاره الله لهداية خلقه فأرسله للناس كافة داعيا ومعلما . يدعوهم الى الله ، ويعلمهم كتابه ويردد عليهم قوله جل شأنه ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه ويهديهم الى صراط مستقيم (المائدة : ١٥ ، ١٦) .

وبعد فانه مما يحزن المسلم أن يرى المسلمين يسيرون من ضعف الى ضعف ، ويخرجون من جهل الى جهل ، وهم لا يدرون أن العلة الحقيقية لما هم فيه انما هى الجهل بالشريعة الاسلامية ، واهمال تطبيقها على كمالها وسموها ، ولا يعلمون ان تشبثهم بالقوانين الوضعية الفاسدة هو الذى أفسدهم ، وأورثهم الضعف والذلة .

وانى لأعتقد أننا لم نترك أحكام الشريعة الاسلامية الا لجهلنا بها ، وقعود علمائنا أو عجزهم عن تعريفنا بها ، ولو أن كل مسلم عرف واجبه نحو الشريعة لما تأخر عن القيام به ، ولتسابقنا فى العمل لخدمة الشريعة ، وتطبيق أحكامها .

ولقد رأيت أن خير ما يخدم به المسلم أخاه أن يبصره بأحكام الشريعة الاسلامية ، وأن يبين له ما خفى عليه منها .

وتلكم رسالة صغيرة جمعت فيها من أحكام الشريعة ما لا غنى عنه لمسلم مثقف ، وبينت وجه الحق فيما يدعيه بعض الجهال على الشريعة من دعاوى غريبة ، لا منطق لها ولا سند يسندها ، وانى لأرجو أن تصحح هذه الرسالة بعض أوضاع الاسلام المقلوبة فى أذهان اخواننا المتعلمين تعليما مدنيا ، كما أرجو أن يكون فيها ما يحفز علماء الاسلام على أن يغيروا طريقهم ، وأن ينهجوا نهجا جديدا فى خدمة الاسلام ، وهم ورثة الأنبياء ، والمبلغون عن الرسل .

والله أسأل أن يهدينا جميعا سواء السبيل .

المؤلف

الفصل الأول

ما يجب على المسلم أن يعرفه

نحن معشر المسلمين يسرنا أن ننتسب للاسلام ونفخر به ، ولكننا للأسف نجهل أهم أحكام الاسلام ، ونهمل أعظم مقوماته .

أحكام الاسلام ومقوماته

وأحكـام الاسـلام هى المبـادىء والنـظريات التى نزل بها القرآن ، وأتانا بها الرسول صلى الله عليه وسلم . ومجموع هذه المبادىء والنظريات هو ما نسميه الشريعة الاسلامية ، فالشريعة اذن هى مجموعة المبادىء والنظريات التى شرعها الاسلام ، فى التـوحيد ، والايمان ، والعبـادات . والأحـوال الشخصية ، والجرائم ، والمعاملات والادارة ، والسياسة ، وفى غير ذلك من الأغراض والاتجاهات .

وأعظم مقومات الاسلام هو العمل بأحكامه ، اذ الاسلام لم يوجد الا لتعرف أحكامه ، وتقام شرائعه وشعائره ، وعلى هذا فمن أهمل العمل بالشريعة الاسلامية أو عطلها فقد أهمل الاسلام وعطله .

أحكام الاسلام شرعت للدين والدنيا

والأحكام التى جاء بها الاسلام على نوعين : أحكام يراد بها اقامة الدين ، وهذه تشمل أحكام العقائد والعبادات ، وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة ، وتنظيم علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض ، وهذه تشمل أحكام المعاملات ، والعقوبات ، والأحوال الشخصية ، والدستورية ، والدولية ، . . الخ ، فالاسلام يمزج بين الدين والدنيا ، وبين المسجد والدولة ، فهو دين ودولة وعبادة وقيادة ، وكما أن الدين جزء من الاسلام فالحكومة جزؤه الثانى ، بل هى الجزء الأهم ، وصدق عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث يقول : « ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

وأحكام الاسلام على تنوعها وتعددها أنزلت بقصد اسعاد الناس فى الدنيا والآخرة ، ومن ثم كان لكل عمل دنيوى وجه أخروى ، فالفعل التعبدى ، أو المدنى ، أو الجنائى أو الدستورى ، أو الدولى له أثره المترتب عليه فى الدنيا من أداء

الواجب ، أو افادة الحل والملك ، أو انشاء الحق أو زواله ، أو توقيع العقـوبـة ، أو ترتيب المسئولية ، ولكن هذا الفعل الذى يترتب عليه أثره فى الدنيا له أثر آخر مترتب عليه فى الآخرة ، هو المثوبة أو العقوبة الآخروية .

ويبنى على كون الشريعة مقصودا بها اسعاد الناس فى الدنيا والآخـرة أن تعتـبر وحـدة لا تقبـل التجـزئة ، أو جملة لا تقبل الانفصـام لأن أخـذ بعضهـا دون بعض ، لا يؤدى الى تحقيق الغرض منها .

ومن تتبع آيات الأحكام فى القرآن يجد كل حكم منها يترتب على مخالفتـه جزاءان : جزاء دنيوى ، وجزاء أخروى . فقطع الـطريق جزاؤه القتـل ، والصلب ، والنفى ، عقوبة دنيوية ، والعـذاب العـظيم عقوبة أخروية ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** ﴾ (المائدة : ٣٣) واشاعة الفاحشة ، ورمى المحصنات له عقـوبـة فى الدنيا ، وعقوبة فى الآخرة حيث يقول جل شأنه : ﴿ **ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة** (النور : ١٩) وحيث يقول : ﴿ **ان الذين يرمـون المحصنـات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة**

ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ (النور : ٢٣ - ٢٥) .

والقتل العمد له عقوبتان : القصاص فى الدنيا والعذاب فى الآخرة . وذلك قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص فى القتلى** ﴾ (البقرة : ١٧٨) وقوله : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها** ﴾ (النساء : ٩٣) .

وهكذا لا نكاد نجد حكما لم ترتب عليه الشريعة الاسلامية عقوبة أخروية والجزاء الدنيوى ، وان وجدنا شيئا من ذلك فانه يدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ **أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون ، وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون** ﴾ (السجدة : ١٨ - ٢٠) وقوله : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين** ﴾ (النساء : ١٣ - ١٤) .

ولم تشرع أحكام الشريعة الاسلامية للدنيا والآخرة عبثا ، وانما اقتضى ذلك منطق الشريعة ، فهى فى أصلها تعتبر ان الدنيا دار ابتلاء وفناء ، وأن الآخرة دار بقاء وجزاء ، وأن الانسان

مسؤول عن أعماله فى الدنيا ، مجزى عنها فى الآخرة . فان فعل خيرا فلنفسه ، وان أساء فعليها ، والجزاء الدنيوى لا يمنع من الجزاء الاخروى ، ولا يسقطه الا اذا تاب الانسان وأناب .

وتمتاز الشريعة الاسلامية عن القانون الوضعى ، بأنها مزجت بين الدين والدنيا ، وشرعت للدنيا والآخرة وهذا هو السبب الوحيد الذى يحمل المسلمين على طاعتها فى السر والعلن ، والسراء والضراء لأنهم يؤمنون ـ طبقا لأحكام الشريعة ـ بأن الطاعة نوع من العبادة يقربهم الى الله ، وأنهم يثابون على هذه الطاعة ، ومن استطاع منهم أن يرتكب جريمة ، ويتفادى العقاب فانه لا يرتكبها مخافة العقاب الأخروى ، وغضب الله عليه ، وكل ذلك مما يدعو الى قلة الجرائم وحفظ الأمن ، وصيانة نظام الجماعة ، بعكس الحال فى القوانين الوضعية فانها ليس لها فى نفوس من تطبق عليهم ما يحملهم على طاعتها ، وهم لا يطيعونها الا بقدر ما يخشون من الوقوع تحت طائلتها ، ومن استطاع أن يرتكب جريمة ما ـ وهو آمن من سطوة القانون ـ فليس ثمة ما يمنعه من ارتكابها من خلق أو دين ولذلك تزداد الجرائم زيادة مطردة فى البلاد التى تطبق القوانين ، وتضعف الأخلاق ، ويكثر المجرمون فى الطبقات المستنيرة تبعا لزيادة الفساد الخلقى فى هذه الطبقات ، ولمقدرة أفرادها على التهرب من سلطان القانون .

أحكام الشريعة لا تتجزأ

وأحكام الشريعة لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال ، وليس ذلك فقط لما ذكرناه من أن التجزئة تخالف الغرض من الشريعة ، وانما لأن نصوص الشريعة نفسها تمنع من العمل ببعضها ، واهمال البعض الآخر كما تمنع من الايمان ببعضها والكفر ببعض ، وتوجب العمل بكل أحكامها والايمان ايمانا تاما بكل ما جاءت به . فمن لم يؤمن بهذا ويعمل به دخل تحت قوله تعالى :

﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب** ﴾ (البقرة : ٨٥) .

والنصوص الواردة بتحريم العمل ببعض الشريعة دون بعضها كثيرة من قوله تعالى : ﴿ **ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم** ﴾ (البقرة : ١٥٩ - ١٦٠)

والكتمان معناه العمل ببعض الأحكام دون بعضها الآخر والاعتراف ببعضها وانكار البعض الآخر . ومنها قوله تعالى :

﴿ **ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله**

يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ﴾ (البقرة : ١٧٤ - ١٧٥)

ومنها قوله تعالى : ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (المائدة : ٤٤) وقوله : ﴿ ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا ﴾ (النساء : ١٥٠ - ١٥١) .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاء من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ (المائدة : ٤٨ - ٥٠) .

الشريعة الاسلامية شريعة الهية عالمية

وتمتاز الشريعة الاسلامية بأنها شريعة اسلامية عالمية ، أنزلها

الله جل شأنه على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ليبلغها الى الناس كافة من عرب وعجم ، شرقيين وغربيين على اختلاف مشاربهم ، وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم . فهى شريعة كل أسرة ، وشريعة كل قبيلة ، وشريعة كل جماعة ، وشريعة كل دولة بل هى الشريعة العالمية التى استطاع علماء القانون أن يتخيلوها . ولكنهم لم يستطيعوا أن يوجدوها ، واقرأ قوله تعالى : ﴿ **قل يأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا** ﴾ (الأعراف : ١٥٨) وقوله : ﴿ **هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله** ﴾ (التوبة : ٣٢) .

الشريعة الاسلامية شريعة كاملة دائمـــة

وقد أنزلت الشريعة من عند الله شريعة كاملة شاملة وتم نزولها فى فترة قصيرة ، بدأت ببعثة الرسول ، وانتهت بوفاته ، أو انتهت يوم نزل قوله جل شأنه : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** ﴾ (المائدة : ٣) وهذا النص القاطع فى كمال الشريعة ودوامها ، بعد أن قطعت نصوص الشريعة بأن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء ﴿ **ما كان محمـد أبـا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ (الأحزاب : ٣٤٠) .

ومن يراجع أحكام الشريعة يجد أنها جاءت كاملة لا نقص فيها شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول ، فهى تنظم الأحوال الشخصية ، والمعـامـلات ، وكـل ما يتعلق بالأفـراد ، وتنظم شؤون الحكم والادارة والسياسة ، وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة كما تنظم علاقة الدول بعضها ببعض فى الحرب والسلم .

ولم تأت الشريعة الاسلامية لوقت دون وقت ، أو لعصر دون عصر ، أو لزمن دون زمن ، وانما هى شريعة كل وقت ، وشريعة كل عصر ، وشريعة الزمن كله ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها . ، وقد صيغت نصوص الشريعة بحيث لا يؤثر على نصوصها مرور الزمن ، ولا يبلى جدتها ، ولا يقتضى تغيير قواعدها العامة ، ونظرياتها الأساسية ، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ، ولو لم يكن فى الامكان توقعها ، ومن ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل ، كما تتغير نصوص القوانين وتتبدل .

مقارنة بين نشأة الشريعة ونشأة القانون

عرفنا فيما سبق كيف نشأت الشريعة الاسلامية ، أما القانون الوضعى فينشأ فى الجماعة التى ينظمها ويحكمها ضيئلا محدود القواعد ثم يتطور بتطور الجماعة ، فتزداد قواعده ، وتتسامى نظرياته كلما ازدادت الجماعة ، وتنوعت ، وكلما تقدمت الجماعة فى تفكيرها وعلومها ، ويضع قواعد القانون الأشخاص المسيطرون على الجماعة وهم الذين يقومون بتهذيب هذه القواعد وتغييرها ، فالجماعة اذن هى التى تخلق القانون ، وتصنعه على الوجه الذى يسد حاجاتها ، وهو تابع لها ، وتقدمه مرتبط بتقدمها .

وقد بدأ القانون يتكون كما يقول علماء القانون مع تكون الأسرة فى العصور الأولى ، ثم تطور بتكون القبيلة ، ثم تطور بتكون الدولة ، ثم بدأت المرحلة الأخيرة من التطور فى أعقاب القرن الثامن عشر ، على هدى النظريات الفلسفية والاجتماعية ، فتطور القانون الوضعى من ذلك الوقت حتى الآن تطورا عظيما ، وأصبح قائما على نظريات ومبادىء ، لم يكن لها وجود فى العصور السابقة .

طبيعة الشريعة تختلف عن طبيعة القانون

ونستطيع بعد أن استعرضنا نشأة الشريعة ، ونشأة القانون أن نقول بحق : ان الشريعة لا تماثل القانون ، وان طبيعة الشريعة تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة القانون ، ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون لما جاءت على الشكل الذى جاءت به ، وعلى الوصف الذى أسلفنا ، ولوجب أن تأتى شريعة أولية ، تأخذ طريق القانون فى التطور مع الجماعة ، وما كان يمكن أن تأتى بالنظريات الحديثة التى لم تعرفها القوانين الا أخيرا بل ما كان يمكن أن تصل الى مثل هذه الا بعد أن تعرفها القوانين وبعد مرور آلاف السنين .

الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون

تختلف الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية اختلافا أساسيا من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول

أن الشريعة من عند الله ، أما القانون فمن صنع البشر ، وكلا الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه ، فالقانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير ، أو ما نسميه التطور كلما تطورت الجماعة الى درجة لم تكن متوقعة ، أو جدت حالات لم تكن منتظرة ، فالقانون ناقص دائما ، ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال مادام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال ، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون ، وان استطاع الالمام بما كان .

أما الشريعة ، فصانعها هو الله ، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته واحاطته بما كان ، وبما هو كائن ، ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء فى الحال والاستقبال .

الوجه الثانى

أن القانون عبارة عن قواعد مؤقته ، تضعها الجماعة ، لتنظيم

شؤونها وسد حاجاتها . فهى قواعد متأخرة عن الجماعة ، أو هى في مستوى الجماعة اليوم ، ومتخلفة عنها غدا ، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة ، وهى قواعد مؤقته تتفق مع الجماعة المؤقته ، وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة .

أما الشريعة فقواعدها وضعها الله على سبيل الدوام ، لتنظيم شؤون الجماعة ، فالشريعة تتفق مع القانون فى أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة ، ولكن الشريعة تختلف عن القانون فى أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغيير والتبديل ، وهذه الميزة التى تمتازها الشريعة تقتضى منطقيا :

أولا : أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان ، وتطورت الجماعة ، وتعددت الحاجات وتنوعت .

ثانيا : أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر فى وقت عصر ما عن مستوى الجماعة .

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفر بوجهيه فى الشريعة ، بل هو أهم ما يميز الشريعة ، فقد جاءت نصوص الشريعة عامة ومرنة الى آخر حدود العموم والمرونة ، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو .

ولقـد مر على الشريعة أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، تغيرت فى خلالهـا الأوضاع أكثر من مرة ، وتطورت الآراء والعلوم تطورا كبيرا ، واستحدث من الصناعات والمخترعات ما لم يكن يخطر على خيال انسـان ، وتغيرت قواعد القانون الوضعى ونصوصه أكثر من مرة ، لتتلاء م مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة بحيث انقطعت العلاقة بين قواعد القانون الوضعى التى تطبق اليوم ، وبـين قواعـده التى كانت تطبق يوم نزلت الشريعـة ، وبالرغم من هذا كله ، ومن أن الشريعة الاسلامية ، لا تقبل التغيير والتبـديل ، ظلت مبادئها ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات ، وأكفل بتنظيم وسد حاجاتهم ، وأقرب الى طبائعهم وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم .

هذه هى شهادة التاريخ الرائعة ، يقف بها فى جانب الشريعة الاسـلامية ، وليس ثمة ما هو أروع منها الا شهادة النصوص ومنـطقها وخذ مثلا قوله تعالى : ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ (آل عمران : **١٥٩**) وقوله : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** (الشورى : ٣٨) وقـولـه : ﴿ **وتعـاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** ﴾ (المائدة : ٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار فى الاسـلام » فهـذه نصـوص من القرآن والسنة ، بلغت من العموم والمرونة الحد الأقصى . وهى تقرر

« الشورى » قاعدة للحكم على الوجه الذى ينتفى معه الضرر، والاثم ، ويحقق التعاون على البر والتقوى ، وبهذا بلغت الشريعة من السمو ما يعجز البشر عن الوصول لمستواه .

الوجـــه الثالث

ان الغـرض من الشريعـة هو تنظيم الجماعة وتوجيهها ، وخلق الافراد الصالحين ، وايجاد الدولة المثالية ، والعالم المثالى ، ومن أجـل هذا جاءت نصـوصهـا أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولهـا ، ولا تزال كذلـك حتى اليوم ، وجاء فيها من المبادىء والنـظريات ما لم يتهيأ العالم غير الاسلامى لمعرفته ، والوصول اليه ، الا بعـد قرون طويلة ، وما لم يتهيأ هذا للعالم لمعرفته أو يصـل اليه حتى الآن ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعـة ، وأنـزلهـا نمـوذجـا من الكـمال ، ليوجـه الناس الى الـطاعـات والفضائل ويحملهم على التسامح والتكامل ، حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل .

أمـا القانون ، فالأصل فيه أن يوضع لتنظيم الجماعة ، ولا يوضـع لتوجيهها ، ومن ثم كان القانون متأخرا عن الجماعة ، وتـابعا لتطورها ، ولكن القانون قد تحول فى القرن الحالى عن أصله فصار يوضع لتوجيه الجماعة وتنظيمها ، حيث بدأت الدول التى تدعـو لدعوات جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب

وجهات معينة ، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة ، كما فعلت روسيا وتركيا وألمانيا وايطاليا وغيرها . وهكذا انتهى القانون الوضعى الى ما بدأت به الشريعة ، وأخذ بما سبقته اليه من ثلاثة عشر قرنا .

المميزات الجوهرية التى تميز الشريعة عن القانون

ونستطيع أن نستخلص مما سبق أن الشريعة الاسلامية تمتاز عن القوانين الوضعية بثلاث ميزات جوهرية هى :

١ ـ الكمال : تمتاز الشريعة على القوانين الوضعية بالكمال أى بأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من مبادىء ونظريات ، وأنها غنية بالمبادىء والنظريات التى تكفل سد حاجات الجماعة فى الماضى القريب ، والمستقبل البعيد .

٢ ـ السمو : تمتاز الشريعة بأن قواعدها ومبادئها اسمى دائما من مستوى الجماعات . وأن فيها من المبادىء والنظريات ما يحفظ لها المستوى السامى . مهما ارتفع مستوى الناس .

٣ ـ الدوام : تمتاز الشريعة عن القوانين الوضعية بالدوام فنصوصها لا تقبل التعديل أو التبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان وهى مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها فى كل زمان ومكان .

طريقة الشريعة الاسلامية فى التشريع

الأصل فى الشريعة انها جاءت للناس لتحكمهم فى كل حالاتهم وليحكموها فى شؤون دنياهم وآخرتهم . ولكن الشريعة مع هذا لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية كما تفعل القوانين الوضعية اليوم . وانما اكتفت الشريعة فى أغلب الأحوال بايراد الأحكام الكلية فى نصوص عامة مرنة فاذا تعرضت لحكم فرعى . فنصت عليه فانما تنص عليه . لأنه يعتبر حكما كليا بالنسبة لما يدخل تحته من فروع .

والأحكام الكلية التى نصت عليها الشريعة تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الاسلامى ، والهيكل الذى يمثل معالم التشريع الاسلامى ، والضوابط التى تحكم التشريع الاسلامى ، وقد تركت الشريعة لأولى الأمر أن يتموا بناء التشريع على أساس هذه القواعد . وأن يستكملوا هذا الهيكل . فيبينوا دقائقه وتفاصيله فى حقوق المبادىء والضوابط التى جاءت بها الشريعة .

والطريقة التى التزمتها الشريعة فى التشريع هى الطريقة الوحيدة التى تتلاءم مع مميزات الشريعة . وما تتصف به من السمو والكمال والدوام ، فالسمو والكمال يقتضيان النص على كل المبادىء والنظريات الانسانية والاجتماعية التى تكفل حياة سعيدة للجماعة . وتحقق العدل والمساواة والتراحم بين أفرادها وتوجههم

الى الخير ، وتدعوهم الى التفوق ، وصفة الدوام تقتضى أن لا ينص على حالات مؤقته تتغير أحكامها بتغيير الظروف وتوالى الأيام .

حق أولى الأمر فى التشريع

واذا كانت الشريعة قد أعطت أولى الأمر حق التشريع فانها لم تعـطهم هذا الحق مطلقـا من كل قيد . فحق أولى الأمـر فى التشريع مقيد بأن يكـون ما يضعونه من التشريعات متفقا مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية وتقييد حقهم فى التشريع ومبادئها العامة وروحها التشريعية وتقييد حقهم فى التشريع على هذا الوجه يجعل حقوقهم مقصورا على نوعين من التشريع :

(أ) تشريعـات تنفيذية : يقصـد بها ضمان تنفيذ نصـوص الشريعـة الاسـلامية ، والتشريع على هذا الـوجـه يعتبر بمثابة اللوائـح والقـرارات التى يصـدرها الوزراء اليوم كل فى حدود اختصاصه . لضمان تنفيذ القوانين .

(ب) تشريعات تنظيمية : يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتهـا على أسـاس مبـادىء الشريعة فلم تأت فيه بنصوص خاصة ويشترط فى هذا النوع من التشريعات أن يكون قبل كل شىء متفقا مع مبادىء الشريعة العامة وروحها التشريعية .

حكم خروج أولى الأمر عن حقهم

من المتفق عليه أن عمل أولى الأمر صحيح طالما كان فى حدود حقه . باطل فيما خرج على هذه الحدود . فاذا أتى أولو الأمر بما يتفق مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية فعملهم صحيح تجب له الطاعة ، واذا أتوا بما يخالف الشريعة فعملهم باطل وكل ما كان باطلا لا يصح العمل به ولا يجب له الطاعة .

والأصل فى قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول** ﴾ (النساء : ٥٩) وقوله : ﴿ **وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله** ﴾ (الشورى : ١٠) فالله جل شأنه يوجب علينا طاعة أوامره كما يوجب علينا طاعة الرسول ، وأولى الأمر والطاعة لله تجب بأمر الله ، والطاعة للرسول وأولى الأمر تجب بأمر الله لا بأمر الرسول : ولا بأمر أولى الأمر . فاذا خرج ولى الأمر على ما أنزل الله فأمره باطل ولا تجب طاعته .

والأصل فى قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول** ﴾ (النساء : ٥٩) وقوله : ﴿ **وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله** ﴾ (الشورى : ١٠) فالله جل شأنه يوجب علينا

طاعة أوامره كما يوجب علينا طاعة الرسول ، وأولى الأمر والطاعة لله تجب بأمر الله ، والطاعة للرسول وأولى الأمر تجب بأمر الله لا بأمر الرسول : ولا بأمر أولى الأمر . فاذا خرج ولى الأمر على ما أنزل الله فأمره باطل ولا تجب طاعته .

ولقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعانى فى قوله :

« لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وفى قوله : « انما الطاعة فى المعروف » وفيما قاله فى أولى الأمر : « من أمركم منهم بمعصية فلا سمع له ولا طاعة » .

هل استعمل أولو الأمر حقهم فى حدوده

اخذ ولاة الأمور فى أكثر البلاد الاسلامية يضعون من القرن الماضى لبلادهم مجموعات قانونية فى مختلف التشريعات على غرار ما فعلت البلاد الأوربية . ولكنهم عمدوا الى القوانين الأوربية فنقلوا عنها نقلا مجموعات دستورية وجنائية ومدنية وتجارية وغير ذلك ، ولم يرجعوا الى الشريعة الاسلامية الا فى بعض المسائل القليلة ، كالوقف والشفعة .

ومن الحق أن نقرر أن معظم نصوص هذه المجموعات يتفق مع نصوص الشريعة ، ولا يخرج على مبادئها العامة . ولكن من الحق أن نقرر أيضا أن بعض نصوص هذه المجموعات جاء على خلاف أحكام الشريعة ، وقام على مبادىء تخالف مبادئها ، ومن

الأمثلة على ذلك بعض نصوص قوانين العقوبات ، فانها تبيح الزنا فى بعض الأحوال كما تبيح شرب الخمر ، بينما الشريعة تحرم الزنا وشرب الخمر تحريما مطلقا ، بينما تبيحه القوانين الأوربية ، ولو ان الاباحة ليست مطلقة ، ومقيدة بحد معين .

علة نقل القوانين الأوربية للبلاد الاسلامية

قد يظن البعض أن ولاة الأمور فى البلاد الاسلامية نقلوا لها القوانين الأوربية لأنهم لم يجدوا فى الشريعة غناء ، وهذا ظن خاطىء أساسه الجهل الفاضح بالشريعة ، فان فى الشريعة الاسلامية ، وفى الفقه الاسلامى من المبادىء والنظريات والأحكام ما لو جمع فى مجموعات لكان مثلا أعلى فى المجموعات التشريعية واعتقد أنه لو وضعت هذه المجموعات الاسلامية لنقلت البلاد غير الاسلامية أحكامها قبل جيل واحد ، وأهملت ما لديها من مجموعات تعتز بها .

والعلة الحقيقية فى نقل القوانين الأوربية للبلاد الاسلامية هى الاستعمار ، والنفوذ الأوربى ، وقعود علماء المسلمين ، فبعض البلاد الاسلامية أدخلت لها القوانين الأوربية بقوة المستعمر وسلطانه ، كالهند ، وشمال أفريقيا ، وبعض البلاد الاسلامية دخلتها القوانين الأوربية لضعفها ، وقوة النفوذ الأجنبى فيها من ناحية ومحاولة حكامها تقليد البلاد الاوربية من ناحية أخرى ، ومن هذا القسم مصر وتركيا .

ومن الثـابت تاريخيا أن القوانين الأوربية نقلت الى مصر فى عهـد الخديو اسماعيل . وانه كان يود أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الاسلامى المختلفة وقـد طلب من علماء الأزهر أن يضعوا هذه المجاميع ، ولكنهم رفضوا اجابة طلبه ، لأن التعصب المذهبى منعهم من أن يتعاونوا على اظهـار الشريعـة فى أجمـل صورهـا ، فضحـوا بالشريعـة جميعها ، واحتفظ كل بمذهبه والتعصب له وأضاعوا على العالم الاسلامى فرصة طالما بكوا على ضياعها ، وحق لهم أن يبكوا عليها حتى تعود .

وأحب أن أنبـه الى أن بعض البلاد الاسلامية التى أخذت مختارة الى حد ما بالقوانين الأوربية لم تكن تقصد إطلاقا مخالفة الشريعـة الاسـلامية ، وليس أدل على ذلـك من أن قانـون العقوبات المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٢ نص فى المادة الأولى منه على أن « من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التى تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكـذلك الجرائم التى تحصل ضد الحكومة مباشرة . وبناء على ذلـك فقد تعينت فى هذا القانون درجات العقوبة التى لأولياء الأمر شرعا تقريرها . وهذا بدون اخلال فى أى حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء » . وهذا النص مأخوذ من القانون التركى الصادر فى ٥٣/٦/٥ .

وكذلك أستطيع أن أقول بسبب اعتقادى : ان أولى الأمر فى معظم البلاد الاسلامية لم يخطر على بالهم أن يخالفوا الشريعة لا قديما ولا حديثا ، ولكن القوانين جاءت مخالفة للشريعة بالرغم من ذلك ، وبالرغم من حرص بعضهم على منع التخالف ولعل السر فى ذلك هو أن واضعى القوانين اما أوربيون ليس لهم صلة بالشريعة أو مسلمون درسوا القوانين ولم يدرسوا الشريعة .

أثر القوانين على الشريعة من الوجهة العلمية

ترتب على ادخال القوانين الأوربية فى البلاد الاسلامية أن أنشئت فى تلك البلاد محاكم خاصة لتطبيق هذه القوانين . وعين لهذه المحاكم قضاة أوربيون . أو قضاة وطنيون درسوا هذه القوانين ، ولم يدرسوا الشريعة ، وقد اعتبرت المحاكم الجديدة نفسها مختصة بكل شىء تقريبا ، فترتب على ذلك تعطيل الشريعة تعطيلا عمليا . لأن المحاكم الجديدة لا تطبق الا قوانينها .

كذلك أنشأت السلطة القائمة على التعليم مدارس خاصة لتدريس القوانين ، وقد جرت هذه المدارس على الاهتمام بدراسة القوانين ، واهمال الشريعة الا فى مسائل قليلة كالوقف ، فأدى ذلك الى نتيجة مخزية . اذ أصبح كل رجال القانون تقريبا - وهم من صفوة المثقفين - يجهلون كل الجهل أحكام الشريعة الاسلامية

واتجاهاتها العامة . أئ أنهم يجهلون بكل أسف أحكام الاسلام وهو الدين الذى تتدين به الدول الاسلامية .

ولقد أدى الجهل بالشريعة الى تفسير النصوص القليلة المأخوذة عن الشريعة تفسيرا يتفق مع القوانين الوضعية ويختلف عن الشريعة فى بعض الأحوال ، من ذلك أن قانون العقوبات المصرى ينص على أن أحكام قانون العقوبات لا تخل فى أى حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص فى الشريعة الاسلامية ، وبالرغم من قيام هذا النص الصريح فان الشراح المصريين لم يدرسوا هذه الحقوق كما هى موجودة فى الشريعة ، واكتفوا بأن يدرسوا من الحقوق ، ما يقره القانون الفرنسى ، وأن يدرسوه على طريقة الشراح الفرنسيين ، وأن يعللوه بقواعد القانون ،كما علله الفرنسيون ، ولقد اندفع الشراح المصريون فى هذا الطريق تحت تأثير عاملين :

أولهما : أنهم لا يدرسون الشريعة ولا يعرفون شيئا من أحكامها واتجاهاتها .

وثانيهما : أنهم يقيدون أنفسهم بآراء واتجاهات الشراح الأوربيين عامة والفرنسيين خاصة ، فلا يبيحون الا ما أباحوا ولا يحرمون الا ما حرموا ، والشراح الأوربيون لا يعرفون بطبيعة الحال شيئا عن الشريعة الاسلامية .

أثر القوانين على الشريعة من الوجهة النظرية

واذا كانت القوانين الوضعية قد أدت عمليا الى تعطيل معظم أحكام الشريعة الاسلامية ، فان هذه القوانين لا أثر لها على الشرعية من الوجهة النظرية ، فنصوص الشريعة لا تزال قائمة ، وأحكامها واجبة التطبيق فى كل الأحوال ، وهذا هو حكم الشريعة وحكم القانون مجتمعين ، لأن القاعدة الأساسية فى الشريعة والقانون أن النصوص لا ينسخها الا نصوص فى مثل قوتها أو أقوى منها ، أى نصوص صادرة من نفس الشارع ، أو من هيئة لها من سلطان التشريع ما للهيئة التى أصدرت النصوص المراد نسخها ، أو من هيئة يزيد سلطانها التشريعى على سلطان من أصدر النصوص المطلوب نسخها .

فالنصوص التى يمكن أن تنسخ الشريعة يجب أن تكون قرآنا أو سنة ، حتى يمكن أن تنسخ ما لدينا من قرآن وسنة ، وليس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم قرآن حيث انقطع الوحى ، ولا سنة حيث توفى الرسول ، ولا يمكن أن يقال إن ما يصدر من هيئاتنا التشريعية البشرية فى درجة القرآن والسنة ، أو إن لها من سلطان التشريع ما لله والرسول ، ولكن الذى يمكن أن يقال - وهو الواقع - أن أولى الأمر منا لا يملكون حق التشريع وانما لهم حق التنفيذ والتنظيم على الوجه الذى بيناه فيما سبق ، أما

التشريع فمن حق الله والرسول ، وقد انتهى عهده بوفاة الرسول ، واستقر أمره بانقطاع الوحى .

حكم تعارض القوانين مع الشريعة

اذا تعارضت أحكام القوانين الوضعية مع الشريعة كان من الواجب تطبيق حكم الشريعة دون حكم القانون وذلك لثلاثة أسباب :

أولها : أن نصوص الشريعة الاسلامية لاتزال قائمة ولا يمكن الغاؤها بحال كما بينا ، أما نصوص القوانين فقابلة للالغاء ، ومعنى هذا أن نصوص الشريعة أقوى من نصوص القوانين .

وثانيها : أن الشريعة تقضى ببطلان كل ما يخالفها ، وتمنع من طاعته ، وقد شرحنا ذلك فيما سبق ، فالقوانين المخالفة للشريعة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا فيما جاء مخالفا للشريعة .

وثالثها : أن القوانين المخالفة للشريعة تخرج عن وظيفتها بمخالفتها للشريعة ، واذا خرج القانون عن وظيفته لم يكن لوجوده محل ، وكان باطلا بطلانا مطلقا ، وهذا هو ما تقضى به قواعد القانون الوضعى نفسه .

كيف خرجت القوانين المخالفة للشريعة عن وظيفتها ؟

الأصل فى القوانين الوضعية أنها توضع لسد حاجة الجماعة ولتنظيمها وحماية نظامها ونشر الطمأنينة والسلام بين أفرادها ، ومن أهم حاجات الجماعة حماية عقائدها ومشاعرها ونظامها ، وفى البلاد الاسلامية يقوم نظام الجماعة على الاسلام ، وتقوم عقائد الكثرة على الاسلام ، فكان من الطبيعى أن تجىء القوانين مطابقة للشريعة الاسلامية تمام المطابقة ، ولكن القوانين لم تجىء كذلك وانما جاءت كما رأينا مخالفة للشريعة ، فخرجت القوانين بهذا لا على الشريعة فقط وانما على الأصول التى يجب أن تقوم عليها القوانين والأغراض التى توضع من أجلها القوانين فهى قوانين لا تقوم على أصل معروف ولا تستهدف غرضا مشروعا .

اذا استطعنا أن نعرف شيئا من حقائق الاسلام وأحكامه سهل علينا أن نعرف كيف أن القوانين التى توضع فى أوربا لاسعاد الجماعة ونشر الطمأنينة والسلام بين أفرادها ، انما هى فى البلاد الاسلامية العامل الأول فى ايلام الجماعة والاساءة الى مشاعرهم وايغار صدورهم ، وهى العامل الأول فى عدم رضاء الأكثرية عن هذه القوانين ، بل هى العامل الأول الذى يدعو للفتنة ويهيىء للفوضى :

١ - فالاسلام لا يسمح لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله قانونا وكل ما يخرج على نصوص الشريعة أو مبادئها العامة أو روحها

التشريعية محرم تحريما قاطعا على المسلم بنص القرآن الصريح ، حيث قسم الله الأمر الى أمرين لا ثالث لهما اما الاستجابة لله والرسول ، واتباع ما جاء به الرسول ، واما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى ، وذلك قوله تعالى :

﴿ فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ (القصص : ٥٠) وقوله : **﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ﴾** (الجاثية : ١٨ ، ١٩) وقوله : **﴿ اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾** (الأعراف : ٣) .

٢ ـ ان الله لم يجعل لمؤمن أن يرضى بغير حكم الله ، أو يتحاكم الى غير ما أنزل الله ، بل لقد أمر الله أن يكفر بكل حكم غير حكمه واعتبر الرضى بغير حكمه ضلالا بعيدا واتباعا للشيطان ، وذلك قوله : **﴿ ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾** (النساء : ٦٠) .

فمن يتحاكم الى غير ما أنزل الله ، وما جاء به الرسول فقد حكّم الطاغوت وتحاكم اليه ، والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد

حده من معبــود أو متبــوع أو مطاع ، فطاغـوت كل قوم من يتحاكمون اليه ـ غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة الله ، فمن آمن بالله ليس له أن يؤمن بغيره ، ولا أن يقبل حكما غير حكمه .

٣ ـ ان الله لم يجعـل لمؤمن ولا مؤمنـة أن يختار لنفسه أو يرضى لها غير ما اختاره الله ورسوله ، وذلك قوله تعالى :
﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

٤ ـ ان الله أمر بأن يكون الحكم طبقا لما أنزل ، وجعل من لم يحكم بما أنـزل الله كافـرا وظالما وفاسقا . فقال جل شأنه : **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾** (المائدة : ٤٤) وقال : **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾** (المائدة : ٤٥) وقال : **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾** (المائدة : ٤٧) .

ومن المتفق عليه بين المفسرين والفقهاء أن من يستحدث من المسلمين أحكاما غير ما أنزل الله . ويترك بالحكم بها كل ما أنزل الله أو بعضه من غير تأويل يعتقد صحته فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى كل بحسب حاله . فمن أعرض عن الحكم بحد

السرقة أو القذف أو الزنا مثلا . لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر فهو كافر قطعا ، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران فهـو ظالم ، ان كان فى حكمه مضيعا لحق ، أو تاركا لعدل أو مسّاواة ، والا فهو فاسق .

٥ ـ ان الله نفى الايمان عن العباد حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم مع انتفاء الحرج والضيق عن صدورهم والتسليم والانقياد التام وذلك قوله تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ (النساء : ٦٥) .

٦ ـ ان كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ، ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أيا كانت ، لأن حق الهيئة الحـاكمـة فى التشريع مقيد بأن يكون التشريع موافقا لنصوص الشريعة ، متفقا مع مبادئها العامة ، وروحها التشريعية ، فان استباحت الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج على هذه الحدود فان عملهـا لا يحل القوانين المحرمة ، ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو ينفذها بل من واجب كل مسلم أن يعصى القوانين ويمتنع عن تطبيقها وتنفيذها ، لأن طاعة أولى الأمر لا تجب لهم مطلقة ، وانما تجب فى حدودها ما أمر به الرسول وذلك قوله تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ﴾ (النساء : ٥٩) وقوله : **﴿ وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله ﴾** (الشورى : ١٠) .

وقد بينت السنة حدود الطاعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وقال : « انما الطاعة فى المعروف » وقال فى ولاة الأمور : « من أمركم منهم بمعصية فلا سمع له ولا طاعة » .

وقد أجمع أصحاب الرسول وفقهاء الأمة ومجتهدوها على أن طاعة أولى الأمر لا تجب الا فى طاعة الله ، ولا خلاف بينهم فى انه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وان اباحة المجمع على تحريمه ، كالزنا والسكر واستباحة ابطال الحدود ، وتعطيل أحكام الشريعة وشرع مالم يأذن به الله ، انما هو كفر وردة ، وان الخروج على الحاكم المسلم اذا ارتد واجب على المسلمين ، وأقل درجات الخروج على أولى الأمر هو عصيان أوامرهم ونواهيهم المخالفة للشريعة .

٧ ـ ان أحكام الشريعة لا تتجزأ ، ولا تقبل الانفصال فلا يجوز لمسلم أن يرضى بتطبيق بعض أحكام الشريعة واهمال البعض الآخر ، وقد تكلمنا عن هذه المسألة وأدلتها فيما سبق .

هذه هى بعض حقائق الاسلام ، وتلكم هى نصوص القرآن والسنة ، وهذا هو واقع المسلم الذى يفهم الاسلام أو يؤمن به ، وهو ما يجب أن يكون عليه كل مسلم ويعمل له ، والقوانين التى وضعت أصلا لحماية المشاعر والعقائد انما تحاربها وتعتدى عليها اعتداء منكرا حين تأتى بما تخالف الشريعة الاسلامية ، كما أنها ترهق الناس بما تفرضه عليهم من أوضاع تخالف الشريعة ويأباها الاسلام أشد الاباء .

وهكذا نستطيع أن نتبين أن نقل « القوانين الوضعية » الى البلاد الاسلامية يخرج بها عن وظيفتها ، ويؤدى الى اثارة النفوس والاساءة الى الشعور العام ، ويجعل من هذه القوانين أداة صالحة لبعث الفتن ووسيلة ناجحة لنشر الفوضى والاضطراب .

الفصل الثانى

مدى علم المسلمين بشريعتهم

يختلف علم المسلمين بالشريعة الاسلامية باختلاف ظروف حياة كل منهم وثقافته ، وهم ينقسمون الى ثلاث طوائف بحسب علمهم بالشريعة : الأولى ، طائفة غير المثقفين ، والثانية ، طائفة المثقفين ثقافة أوربية ، والثالثة ، طائفة المثقفين ثقافة اسلامية :

وسنتكلم عن هذه الطوائف فيما يلى :

١ ـ طائفة غير المثقفين

وهى تشمل الأميين والمثقفين ثقافة بسيطة لا تؤهلهم لأن يستقلوا بفهم ما يعرض عليهم والحكم عليه حكما صحيحا ، وهؤلاء يجهلون الشريعة الاسلامية جهلا تاما الا معلومات سطحية عن العبادات . وأكثرهم يؤدون العبادات تأدية آلية

مقلدين فى ذلـك آبـاءهم واخوانهم ومشايخهم ، ويندر أن تجد فيهم من يعتمد فى تأدية عباداته على دراسته ومعلوماته الشخصية .

ويدخل فى هذه الطائفة أغلب المسلمين ولا يقل عدد أفرادها عن ثمانين فى بالمائة من مجموع المسلمين فى العالم الاسلامى وتتأثر هذه الطائفة تأثرا كبيرا بتوجيهات المثقفين ، سواء كانت ثقافتهم أوربية أو اسلامية ، ولكنها تنقاد فيما تدرك أنه يتصل بالاسلام الى توجيهـات المثقفين ثقافة اسلامية ، لأنهم أقدر من غيرهم على فهم هذه المسائل ، أما ما تعجز عن ادراك صلته بالاسلام فهى تخضع فيه لتوجيهات المثقفين ثقافة أوربية .

ومن السهل أن يسيطر علماء الاسلام على هذه الطائفة سيطرة تامة ، ويوجهونها توجيها صحيحا ، اذا أفهموا أفرادها أن كل شىء من أمور الحياة الدنيا يتصل بالاسلام . وان ايمانهم لن يتم الا اذا عولجت الأمـور الـدنيوية جميعـا على أساس من الشرع الحنيف . ولكن علماء الاسلام فى أكثر بلاد الاسلام يهملون هذه الـطائفـة ذات العـدد الضخم . ويتركـونها تعم فى جهالتها . فتنحـرف عن الاسلام . وهى تعتقد أنها على المحجة البيضاء وتعيش فى الضـلالة . وما أضلها الا سكوت القائمين على أمر الاسلام . وقعودهم عن الدعوة اليه على أكمل وجه .

٢ ـ طائفة المثقفين ثقافة أوربية

تضم هذه الطائفة معظم المثقفين فى البلاد الاسلامية وأكثرهم متوسطو الثقافة . ولكن الكثيرين منهم مثقفون ثقافة عالية . ومن هذه الطائفة : القضاة والمحامون . والأطباء . والمهندسون والأدباء ورجال التعليم . والادارة . والسياسة .

وقد تثقفت هذه الطائفة على الطريقة الأوربية . ولهذا فهم لا يعرفون عن الشريعة الاسلامية الا ما يعرفه المسلم العادى بحكم البيئة والوسط . وأغلبهم يعرف عن عبادات اليونان والرومان . وعن القوانين والأنظمة الأوربية . أكثر مما يعرف عن الاسلام والشريعة الاسلامية .

ومن هذه الطائفة أشخاص يعدون على الأصابع فى بكل بلد لهم دراسات خاصة فى فرع من فروع الشريعة . أو فى مسألة من مسائلها . ولكنها دراسة محدودة . ويغلب أن تكون دراسات سطحية . وقل أن تجد فى هؤلاء من يفهم روح الشريعة الاسلامية على حقيقتها أو يلم الماما صحيحا باتجاهات الشريعة والأسس التى تقوم عليها .

وهؤلاء المثقفون ثقافة أوربية . والذين يجهلون الاسلام والشريعة الاسلامية الى هذا الحد . هم الذين يسيطرون على الأمة الاسلامية . ويوجهونها فى مشارق الأرض ومغاربها . وهم الذين يمثلون الاسلام والأمم الاسلامية فى المجامع الدولية .

ومن الانصاف لهؤلاء أن نقول إن أغلبهم على جهلهم بالشريعة الاسلامية متدينون . يؤمنون ايمانا عميقا ويؤدون عبادتهم بقدر ما يعلمون وهم على استعداد طيب لتعلم ما لا يعلمون ولكنهم لا يطيقون أن يرجعوا بأنفسهم الى كتب الشريعة للالمام بما يجهلون . لأنهم لم يتعودوا قراءتها . ولأن البحث فى كتب الشريعة غير ميسر ، الا لمن مرن على قراءتها طويلا ، فهى مؤلفة على الطريقة التى كان المؤلفون يسيرون عليها من ألف عام وليست مبوبة تبويبا يسهل الانتفاع بها ، وليس من السهل على من يحب الاطلاع على مسألة بعينها أن يعثر على حكمها فى الحال ، بل عليه أن يقرأ بابا وأبوابا حتى يعثر على ما يريد . وقد ييأس الباحث من العثور على ما يريد ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة فى مكان لم يتوقع أن يجده فيه ، وقد يقرأ الباحث فى الكتب الشرعية . فلا يصل الى المعنى الحقيقى لجهله بالاصطلاحات الشرعية والمبادىء الأصولية التى تقوم عليها المذاهب الفقهية . وانى لأعرف كثيرين حاولوا جادين أن يدرسوا الشريعة فعجزوا عن فهمها وتشتت ذهنهم ، وضاع عزمهم بين المتون والشروح والحواشى ، ولو أن هؤلاء وجدوا كتبا فى الشريعة مكتوبة على الطريقة الحديثة لاستطاعوا أن يدرسوا الشريعة الاسلامية ولأفادوا واستفادوا .

ولطائفة المثقفين ثقافة أوربية ادعاءات غريبة عن الشريعة ،

بل هى ادعـاءات مضحكة . فبعضهم يدعون أن الاسلام لا علاقة له بالحكم والدولة ، وبعضهم يرى الاسلام دينا ودولة . ولكنهم يدعون أن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر فيما يتعلق بأحكـام الـدنيا ، وبعضهم يرى أن الشريعـة تصلح للعصر الحـاضر ، ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها مؤقت فلا يطبق اليوم وبعضهم يرى أن الشريعـة تصلح للعصر الحاضر ، وأن أحكـامها دائمة ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها لا يستطيع تطبيقه ، خشية اغضاب الدولة الأجنبية ، وبعضهم يدعى أن الفقه الاسلامى يرجع الى آراء الفقهاء أكثر مما يرجع الى القرآن والسنة .

هذه هى ادعاءاتهم الشائعة ، وهى ادعاءات لا قيمة لها ، لأنها صادرة من أنـاس يجهلون الشريعـة ، ومن جهل شيئا لا يصلح للحكم عليه ، فاذا حكم فحكمـه ادعـاء لا يقـين ، ودعوى مجردة من الدليل .

والواقع أن هذه الادعاءات جميعا ترجع الى عاملين . أولهما : الجهل بالشريعة . وثانيهما : تأثرهم بالثقافة الأوربية ، ومحاولتهم تطبيق معلوماتهم عن القوانين الوضعية على الشريعة الاسلامية ، ولا أدل على سقوط هذه الادعاءات من تناقض أصحابها . فما يدعيه البعض ينقضه البعض الآخر ، وما يقيمه بعضهم يهدمه البعض الآخـر ، وسنتناول فيما يلى هذه الادعاءات واحدا بعد واحد ، ونبين بطلانها بعون الله .

أولا : الادعاء بان الاسلام لا علاقة له بالحكم

يدعى بعض المثقفين ثقافة أوربية أن الاسلام دين ، وأن الدين علاقة بين الانسان وربه ، ولا صلة له بالحكم والدولة ، ولكنك اذا سألتهم : ان كان هذا الرأى فى القرآن والسنة ، أخذوا وبهتوا وعجزوا عن الاجابة ، ذلك أنهم ليس لهم سند يستندون اليه فى هذا الادعاء ، الا ما درسوه فى ثقافتهم الأوربية ، وما تعلموه من أن الأنظمة الأوربية تقوم على الفصل بين الكنيسة والدولة وقد تأثروا بهذه الدراسة حتى ليحسبون ان ما تعلموه ينطبق على كل بلد . ويسرى على كل نظام . ولو عقلوا لعلموا أن الأنظمة الوضعية والثقافة الأوربية لا تصلح حجة فى هذه المسألة ، وانما الحجة التى لا تدحض هى النظام الاسلامى نفسه . فاذا كان هذا النظام يفرق بين الدين والدنيا فادعاؤهم صحيح وان كان النظام الاسلامى يجمع بين الدين والدنيا ويمزج العبادة بالقيادة . ويحتضن المسجد والدولة فدعاؤهم باطل ، أو افتراء واختلاق .

* * *

جمعنى مجلس منذ سنوات مع بعض الشبان الذين أتموا دراستهم القانونية فى مصر ، وتناول الحديث الاسلام والشريعة والاسلام والحكم فوجدتهم يعتقدون أن الاسلام لا علاقة له

بشؤون الحكم والدولة فأخذت أبين لهم وجه الخطأ فى هذا الاعتقاد . وأخذت عليهم انهم وهم رجال قانون يحكمون على الاسلام بأنه لا يجمع بين الدين والدولة بغير دليل من الاسلام ، ولكن أحدهم قاطعنى وقال : ائتنا أنت بنص من القرآن . ومن القرآن وحده . يدل على أن الاسلام يجمع بين الدين والدولة . وفهمت ما يريد فقلت : اما يرضيك نص من السنة ؟ قال : لا ، ان القرآن هو دستور الاسلام . ونظرت زملاءه فرأيتهم مقرين . فعجبت لهؤلاء الفتيان . الذين يؤمنون أشد الايمان بالقرآن وهم أجهل الناس بالقرآن وحزنت على هؤلاء المسلمين الذين دفعهم جهلهم بالقرآن الى انكار حكمين من أظهر أحكام القرآن (أولهما) : ان الاسلام يمزج بين الدين والدولة (وثانيهما) : ان السنة المطهرة حجة على كل مسلم ومسلمة كما أن القرآن حجة على كل مسلم ومسلمة .

ان هؤلاء الشبان المسلمين المؤمنين بالقرآن يجهلون ان القرآن نص على عقاب القاتل والمحارب والسارق والزانى والقاذف وذلك قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى** ﴾ (البقرة : ١٧٨) وقوله : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله** ﴾ (النساء : ٩٢) . الآية وقوله : ﴿ **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو**

يصلبـوا أو تقـطع أيـديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفـوا من الأرض ﴾ (المائدة : ٣٣) وقوله : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيـديهـما** ﴾ (المائدة : ٣٨) وقوله ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ (النور : ٢) وقوله : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ (النور : ٤) .

وهنـاك نصوص كثيرة تحرم طائفة كبيرة من الجرائم وتعاقب عليها ، اما بعقوبات محددة كعقوبة الردة . واما بعقوبات تعزير أى غير محددة كعقوبة السب وخيانة الأمانة .

فهذه جرائم حرمها القرآن وتلك عقوبات أوجبها ، وتحريم الجرائم وفرض العقوبات ، مسألة من مسائل الحكم ، لا من مسائل الدين كما يظنون . فلو أن الاسلام لا يمزج بين الدين والـدولة لما جاء بهذه النصوص وتنفيذها فقد أوجب عليهم أن يقيموا حكومة ودولة تسهر على تنفيذ هذه النصوص وتعتبر اقامتها بعض ما يجب عليها .

وقـد أوجب القرآن أن يكون الحكم شورى فقال جل شأنه ﴿ **وأمـرهـم شورى بيـنهـم** ﴾ (الشـورى : ٣٨) وقـال : ﴿ **وشـاورهم فى الأمـر** ﴾ (آل عمـران : ١٥٩) واقـامـة حكـم الشـورى يقتضى اقامة حكومة اسلامية ودولة اسلامية ولو كان الاسلام يفصل بين الدين والدولة لما تعرض لشكل الحكومة وبين نوعها .

والقرآن يوجب أن يكون الحكم بين الناس بالعدل . وطبقا لما أنزل الله فيقول جل شأنه : ﴿ **ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ (النساء : ٥٨) ، ويقـول : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ (المائدة : ٤٩) ويقــول : ﴿ **ومـن لم يحكـم بما أنــزل الله فأولئــك هم الكـافـرون** ﴾ (المائدة : ٤٤) ، والحكم بين الناس من أهم ما تختص به الدولة ولكن القرآن مزج بين الحكم والدين ، وأمر أن تحكم الدولة على أساس ما جاء به الاسلام .

والقـرآن يوجب الأمـر بالمعـروف والنهى عن المنكـر فى قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ (آل عمران : ٤) والمعروف هو كل ما أمرت به الشريعة . والمنكر هو كل ما حرمته ، فاذا وجب أن يكون بين المسلمـين أفـراد وجماعـات يدعـون الى اقـامة ما أمر الاسلام باقـامتـه ، ويمنعـون ما حرمه الاسلام . فقد وجب أن تكون الـدولـة اسـلامية ، لأنها ان لم تكن كذلـك تعـطلت نصوص القرآن ، وهكذا مزج القرآن بين شؤون الدين ، وشؤون الدنيا .

والقرآن يمزج بين الدين والدنيا فى النصوص المتفرقة ، وفى النص الـواحـد فالباحث يرى النص الواحد يجمع بين شؤون الدين والأخلاق وشؤون الدنيا ، ويمزج بعضها ببعض ، ومن الأمثلة على ذلـك قوله تعالى : ﴿ **قل تعالوا اتل ما حرم ربكم**

عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾ (الانعام : ١٥١) .

فهذا نص واحد يحرم الشرك . وعقوق الوالدين والقتل فاحشة ظاهرة وباطنة وليس بعد هذا مزج بين الدين والدنيا .

والقرآن يوجب على الدولة أن تقيم أمر الدين والدنيا على أساس من القرآن . وذلك قوله تعالى : ﴿ **الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ﴾ (الحج : ٤١) .

فهذا النص قاطع فى أن الدولة المثالية هى التى تأخذ رعاياها باقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وهى التى تقيم ما أمر الله باقامته وتمنع ما نهى عنه ، وموجب هذا النص أن تكون الدولة دينية اسلامية ، وأن تعالج شؤون الحكم والسياسة على أساس الاسلام .

ولقد جاء القرآن بنصوص كثيرة ، يضيق عن ذكرها المقام وهى خاصة بالفتن الداخلية ، والمنازعات الدولية ، والسلم والحرب والمعاهدات والمعاملات والأحوال الشخصية ، وأوجب القرآن فى أموال الأغنياء حقا للفقراء : وفى بيت المال حقوقا لليتامى والمساكين وابن السبيل . ولم يدع القرآن شيئا من شؤون

الدنيا الا أتى بحكمه ولا شأنا من شؤون العبادات والاعتقادات الا أتى لحكمه . وأقام شؤون الدنيا على أساس من الدين والاخلاق . واتخذ من الدين والأخلاق وسيلة لضبط شؤون الدولة وتوجيه المحكومين والحكام وليس بعد هذا مزج بين الدين والدولة . حتى لقد أصبحت الدولة فى الاسلام هى الدين . وأصبح الدين هو الدولة .

وهؤلاء الشبان المسلمون المؤمنون بالقرآن يجهلون ان القرآن جعل أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله تشريعا ملزما للمسلمين . اذا كان المقصود منها التشريع . وأوجب عليهم طاعته والعمل بما يأمرهم به . ولو لم يكن ورد به نص فى القرآن لأن الرسول لا ينطق عن الهوى . ولا يقول الا بما يوحى به اليه من ربه ﴿ **وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى** ﴾ (النجم : ٣ ، ٤) .

والنصوص الواردة فى طاعة الرسول . والاستجابة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ (النساء : ٥٩) وقوله : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ (النساء : ٨٠) وقوله : ﴿ **قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله** ﴾ (آل عمران : ٣١) وقوله : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (الحشر : ٧) وقوله : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم**

حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (النساء : ٦٥) وقوله : **﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾** (الاحزاب : ٣١) .

ثانيا : الادعاء بأن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر

وبعض المثقفين ثقافة أوربية يدعون أن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر ، ولكنهم لا يعللون هذا الادعاء بعلة ما ولو أنهم قالوا : ان مبدأ معينا أو مبادىء بذاتها لا تصلح للعصر الحاضر وبينوا السبب فى عدم صلاحيتها ، لكان لادعائهم قيمة ولأمكن من الوجهة المنطقية مناقشة أقوالهم وتزييفها أما أن يدعوا أن الشريعة كلها لا تصلح للعصر ، ولا يقدمون على قولهم حجة واحدة ، فذلك شيء غريب على ذوى العقول المفكرة ، واذا عرفنا أنهم يدعون هذا الادعاء ، وهم أجهل الناس بالشريعة جاز لنا أن نقول : ان ادعاءهم هذا قائم على الجهل والافتراء .

ان صلاحية الشرائع تقرر على أساس صلاحية مبادئها . وليس فى الشريعة مبدأ واحد يمكن أن يوصم بعدم الصلاحية ، واذا استطعنا أن نستعرض طائفة من أهم المبادىء التى تقوم عليها الشريعة الاسلامية علمنا الى أى حد بلغ الجهل والادعاء ببعض المسلمين .

فالشريعة الاسلامية تقرر مبدأ « المساواة بين الناس دون قيد ولا شرط وذلك قوله تعالى : ﴿ **يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ (الحجرات : ١٣) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى » وقد جاءت الشريعة بهذا المبدأ أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، بينما القوانين الوضعية التى يفخر بها الجهلاء لم تعرف هذا المبدأ الا فى أواخر القرن الثامن عشر ، ولا تزال معظم الدول الأوربية ، والولايات الامريكية تطبق هذا المبدأ تطبيقا مقيدا .

وقد قررت الشريعة من يوم نزولها مبدأ « الحرية » فى أروع مظاهرها ، فقررت حرية الفكر ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، والنصوص فى ذلك كثيرة نجتزىء منها قوله تعالى :

﴿ **قل انظروا ماذا فى السموات والأرض** ﴾ (يونس : ١٠١) وقوله : ﴿ **وما يذكر الا أولو الألباب** ﴾ (آل عمران : ٧) وقوله : ﴿ **لا اكراه فى بالدين** ﴾ (البقرة : ٢٥٦) وقوله : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ (آل عمران : ١٠٤) . ومبدأ الحرية بشعبه الثلاث لم تعرفه القوانين الوضعية الا بعد الثورة الفرنسية . ولكن الجهلاء يسلبون الشريعة فضائلها ويدعونها للقوانين الوضعية .

ومن المبادىء التى تقوم عليها الشريعة الاسلامية مبدأ « العدالة » المطلقة وذلك قوله تعالى : ﴿ **واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ (النساء : ٥٨) وقوله : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا** ﴾ (المائدة : ٨) وقوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا** ﴾ (النساء : ١٣٥) . وهذا المبدأ الذى جاءت به الشريعة من يوم نزولها لم تعرفه القوانين الوضعية الا ابتداء من اواخر القرن الثامن عشر .

هذه هى المبادىء الثلاثة التى تقوم على اساسها القوانين الوضعية الحديثة ، عرفتها الشريعة قبل القوانين بأكثر من أحد عشر قرنا . فكيف تصلح القوانين للعصر الحاضر . ولا تصلح الشريعة وهى تقوم على نفس المبادىء !؟

الشريعة الاسلامية جاءت بمبدأ « الشورى » من يوم نزولها وذلك قوله تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ وقوله : ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ ولقد سبقت الشريعة الاسلامية القوانين الوضعية بأحد عشر قرنا فى تقرير هذا المبدأ . عدا القانون الانجليزى الذى أخذ بالمبدأ بعد الشريعة بعشرة قرون . فالقوانين الوضعية حين قررت مبدأ الشورى لم تأت بجديد وانما انتهت الى ما بدأت به الشريعة الاسلامية .

والشريعـة الاسـلامية جاءت من يوم نزولهـا بتقييد سلطة الحـاكم . وبـاعتباره نائبا عن الأمة . وبمسؤوليته عن عدوانه وأخطائه . فالشريعة تسرى على الحاكم وغير الحاكم بمنزلة سواء والحاكم مقيد فى تصرفاته بكل ما جاءت به الشريعة ولا ميزة له على المحكومين ، وكل ذلك تطبيق لنظرية المساواة .

ولقد جاءت الشريعة بهذه المبادىء التى تقوم عليها الحكومات العصرية ، قبل أن تعرف القوانين الوضعية هذه المبادىء بأكثر من أحد عشر قرنا ، فكيف يقال : ان الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر !!

والشريعـة الاسلامية نزلت بتحريم الخمر واباحة الطلاق ، وذلـك قولـه تعـالى : ﴿ **يأيهـا الـذين آمنـوا انما الخمر والميسر والأنصـاب والأزلام رجس من عمـل الشيـطان فاجتنبـوه** ﴾ (المائدة : ٩٠) وقوله : ﴿ **الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** ﴾ (البقرة : ٢٢٩) . ولم تعرف القوانين الوضعية تحريم الخمـر ، وابـاحـة الـطلاق الا فى هذا القرن ، وبعض القوانين يحرم الخمر تحريما مطلقا ، وبعضها يحرمها تحريما جزئيا ، وبعضها يبيح الطلاق دون قيد ، وبعضها يقيده ، فكيف تصلح القوانين التى أخذت عن الشريعة ، ولا تصلح الشريعة ؟!

والشريعـة الاسـلامية أول شريعـة جاءت بـنظرية التعاون

الاجتماعى ، ونظرية التضامن الاجتماعى ، وذلك قوله تعالى **﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾** (المائدة : ٢) وقوله : **﴿ والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾** (المعارج : ٢٤ ، ٢٥) وقوله : **﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾** (التوبة : ١٠٣) وقوله : **﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾** (التوبة : ٦٠) وقوله : **﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (الحشر : ٧) .**

وقد عرفت الشريعة هاتين النظريتين منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، ولم يعرفها العالم غير الاسلامى الا فى هذا القرن ، وهو يطبقها الى حد محدود .

والشريعة تحرم الاحتكار ، وتحرم استغلال النفوذ ، والرشوة ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحتكر الا خاطىء » ويقول الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ﴾ (البقرة : ١٨٨) وهذه المبادىء لم تعرفها القوانين الوضعية الا أخيرا .

والشريعة تقوم على تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتحريم الاثم والبغى بغير الحق . وذلك قوله تعالى : ﴿ **قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق** ﴾ (الأعراف : ٣٣) . وتقوم الشريعة على الدعوة للخير . والأمر بالمعروف . والنهى عن المنكر ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ (آل عمران : ١٠٤) وهذه المبادىء التى تقوم عليها الشريعة هى المثل العليا التى يتطلع اليها البشر ، وتحلم بها الانسانية ، فكيف لا تصلح الشريعة لعصر يرى مبادئها مثله العليا !؟

ولو تتبعنا المبادىء الانسانية ، والاجتماعية والقانونية التى يعرفها هذا العصر ويفخر بها أبناؤه لوجدناها كلها واحدا واحدا فى الشريعة الاسلامية على أحسن الصور وأفضل الوجوه ، ولولا الاطالة لأتيت بطائفة أخرى من المبادىء والنصوص المقررة لها .

وهكذا يتبين ان الادعاء بعدم صلاحية الشريعة ادعاء أساسه الجهل بالشريعة ، ولا سند له من الواقع المحسوس ، ولعل العذر الوحيد الذى يمكن أن يعتذر به لأصحاب هذا الادعاء انهم تعلموا ان القوانين الوضعية القديمة كانت تقوم على مبادىء بالية ينكرها العصر الحاضر ، فحفظوا هذا القول على أنه قاعدة عامة وطبقوه على الشريعة ، لانطباق صفة القدم عليها دون أن

يفكروا فيما بين الشريعة والقوانين من فروق بيناها فيما سبق .

ثالثا ـ الادعاء بأن بعض أحكام الشريعة مؤقت

وبعض المثقفين ثقافة أوربية يرون أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، الا أن بعض أحكامها جاء مؤقتا ، وهم يقصدون بعض الأحكام الجنائية ، وبصفة خاصة العقوبات التى لا مثيل لها فى القوانين الوضعية ، كالرجم والقطع وتسألهم الحجة على ادعائهم فلا تجد لهم حجة ، وانما هو الظن الذى لا يغنى من الحق شيئا .

انهم لا يرون مقابلا لبعض العقوبات فى القوانين الوضعية فيحاولون التخلص منها بهذا الادعاء ، ولو أخذت القوانين غدا بهذه العقوبات لعدلوا عن ظنهم !! وقالوا : انها أحكام دائمة !!

ولو كان هؤلاء المسلمون يفهمون الاسلام على وجهه لما قالوا مثل هذا القول ، لأن أحكام الاسلام دائمة لا مؤقتة ، ولأن ما لم ينسخ منها قبل موت الرسول صلى الله عليه وسلم فلا نسخ له الى يوم النشور ، وقد صرح القرآن قبيل موت الرسول بأن صرح الدين قد تم بناؤه ، ولم يعد قابلا للزيادة أو النسخ ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** ﴾ (المائدة : ٣) .

الا يعـرف هؤلاء المسلمـون انه لو جاز القبول بالتوقيت في بعض الاحكام لجاز في بعضها الآخر ، وانه لو ترك لكل انسان أن يحكم هواه لذهب الاسلام .

رابعا ـ الادعاء بأن بعض الأحكام لا يستطاع تطبيقها

وأصحـاب هذا الـرأى يناقضون من سبقوهم ، ويرون ان كل أحكـام الشريعة دائمة وواجبة التطبيق ولكنهم يرون ان بعض عقـوبـات الشريعـة ، وهى القـطع والـرجم لا يمكن تطبيقها اليوم . لضعف الدول الاسلامية ، ووجود عدد من الأجانب فى بلادهـا لا يقبلون أن تطبق عليهم هذه العقوبات ، أو ترضى دولهم بأن تطبق عليهم ، فأصحاب هذا الرأى لا يرون تطبيق الشريعة ؟ خشية إغضاب الدول الأجنبية .

وهـذا الرأى لا يتفق مع الاسلام ، فالله جل شأنه يقول : ﴿ **فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ (المائدة : ٤٤) .

ولمثـل أصحـاب هذا الرأى نقول : ان كثيرا من الفقهاء لا يرون الرجم ولا القطع على الأجنبى اذا زنا أو سرق ، وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بهذا الرأى .

ونحن ننبه بهذه المناسبة الى ان عقوبة الرجم تكاد تكون عقوبة رمزية ، اذ من الصعب أن يثبت الزنا بشهادة الشهود وكل الجرائم

التى رجم فيها على عهد الرسول والخلفاء الراشدين ثبتت بالاعتراف لا بالشهادة ، الزنا التام لا يثبت الا بأحد هذين الطريقين ويشترط فى الشهادة أن تكون من أربعة رجال عدول ، يشهدون حالة الوطء ، ومن النادر أن يحدث هذا ، كما انه لا يوجد اليوم من يدفعه ايمانه للاعتراف بالزنا والاصرار عليه .

خامسا : الادعاء بأن الفقه الاسلامى يرجع الى آراء الفقهاء

يعتقد بعض المثقفين ثقافة أوروبية أن الفقه الاسلامى من ابتكار الفقهاء فى أغلب الأحوال ، واذا عرض عليهم انسان نظرية فقهية اسلامية من النظريات التى لم يعرفها علماء القانون الوضعى الا أخيرا أدهشهم أن يصل الفقهاء الاسلاميون فى القرن السابع والثامن الميلادى الى ما لم يصل اليه علماء القانون الا فى القرن التاسع عشر والقرن العشرين . ولقد قال لى بعضهم ذات مرة انه يعتقد أن أئمة المذاهب الفقهية كانوا فوق مستوى البشر لأنهم استطاعوا بتفكيرهم أن يسبقوا الفكر البشرى بثلاثة عشر قرنا .

ولا شك فى خطأ من يظن أن الفقه الاسلامى من ابتكار الفقهاء الاسلاميين ، ومن يظن أنهم سبقوا بتفكيرهم الفكر

البشرى ، والصحيح أن رجال الفقه الاسلامى على اتساع أفقهم وجودة تفكيرهم لم يأتوا بشىء من عندهم ، ولم يكونوا فوق مستوى البشر ، وكل ما فى الأمر ، أنهم وجدوا أمامهم شريعة غنية بالنظريات والمبادىء ، فشرحوا هذه المبادىء ، وعرضوا تلك النظريات . ولم يفعلوا شيئا أكثر مما يفعله كل فقيه ومجتهد ، يحاول أن يجمع تحت كل نظرية ما تمتد اليه ، وتحت كل مبدأ ما ينطبق عليه واذا كان هناك ابتكار ، أو سبق فى التفكير ، فهو ابتكار لشريعة سبقت تفكير البشر ، وجاءت بأسمى النظريات ، لتوجيه البشر نحو السمو والكمال ، ورفعهم الى مستوى الشريعة الرفيع .

فالفقهاء لم يبتكروا نظرية المساواة المطلقة ، ولا نظرة الحرية الواسعة ، ولا نظرية العدالة الشاملة ، وانما عرفها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة التى جاءت بها ، وقد عرضنا هذه النصوص فلا داعى للعودة اليها .

والفقهاء لم يخلقوا نظرية الشورى ، ولا نظرية تقيد سلطة الحاكم واعتباره نائبا عن الأمة ، ولا نظرية مسئولية الحاكم عن أخطائه وعدوانه ، ولا نظرية الخمر ، ولا نظرية الطلاق ، وانما عرف الفقهاء هذه النظريات من نصوص القرآن والسنة ، وقد بسطنا هذه النصوص فيما سبق .

والفقهاء ليسوا هم الذين اشترطوا الكتابة فى الالتزامات

المدنية ، وأجازوا الاثبات بشهادة الشهود فى المواد التجارية وانما هو نص القرآن : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ـ اى قوله ـ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ـ الى قوله ـ الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها** ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

والفقهـاء لم ينشئوا نظرية بطلان عقود الاذعان ونظرية حق الملتزم فى املاء شروط العقد ، وانما القرآن هو الذى جاء بهذا كله فى قولـه تعالى : ﴿ **وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل** ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

والفقهاء لم يبتكروا ما يسمونه بنظرية الطوارىء ، وما نسميه نحن بعـرفنا القانونى بنظرية تغير الظروف ، وانما أخذ الفقهاء النظرية من نصوص القرآن من قوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسا الا وسعهـا** ﴾ (البقـرة : ٣٨٦) وقوله : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ وقوله : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه** ﴾ (الأنعام : ١١٩)

والفقهاء لم يضعوا نظرية اعفاء المكره والمضطر . وانما جاءت الشريعة بالنظرية فى قوله تعالى : ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان** ﴾ (النمل : ١٠٦) وقوله : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليـه** ﴾ (البقرة : ١٧٣) . وقول الرسول صلى الله

عليه وسلم : « رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

والفقهـاء لم يأتوا بنظرية اعفاء الصغير والمجنون والنائم من العقـاب . وانـما قول الرسول : « رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق » .

والفقهاء لم يجيئوا بنظرية تقرير العقاب . وانما جاء بها القرآن فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ (فاطر : ١٨) وقال بها الرسول : « ولا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » وحيث يقول لأبى رمثة وولده : « انه لا يجنى ولا تجنى عليه » .

والفقهـاء ليسـوا هم الذين فرقوا بين أحكام العمد وأحكام الخطأ . ولكنه القرآن فى قوله : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ـ الخ الآية** ﴾ (النساء : ٩٢) وقوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصـاص فى القتـلى** ﴾ (البقـرة : ١٧٨) وقـوله : ﴿ **وليس عليكم جنـاح فيـما أخـطأتم به ولكن ما تعمـدت قلوبكم** ﴾ (الأحزاب : ٥) .

وهكذا لا نجد نظرية ولا مبدأ عاما الا جاء فيه نص من القرآن أو السنـة ، ومـا فعـل الفقهاء شيئا الا أنهم شرحوا النظرية أو

المبدأ ، وبينوا شروط تطبيق كل نظرية أو مبدأ ، وما يدخل تحتهما مقيدين أنفسهم فى ذلك بنصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية .

على أن الفقهاء بالرغم من هذا قد بذلوا مجهودا عظيما فى رد الفروع والجزئيات الى أصولها ، وبيان ما ينطبق عليها من الأحكام لأن الشريعة كما ذكرنا من قبل لم تأت بنصوص تفصيلية تحكم الفروع والجزئيات فى كل الأحوال .

هذا هو حكم الواقع والحق فى الادعاء بأن الفقه الاسلامى من ابتكار الفقهاء . ولعل أصحاب هذا الادعاء وقعوا فى الخطأ . لأنهم يقيسون فقه الشريعة على فقه القانون فكل أحكام القانون يبتكرها علماء القانون قبل أن تكون أحكاما ملزمة ، وتشريعا ساريا .

وبودى لو أن هؤلاء السادة قرءوا شيئا من مذهب الظاهريين فان هؤلاء الفقهاء لا يعتبرون مصدرا للشريعة الا القرآن والسنة والاجماع ، ولا يعترفون بالقياس وغيره من المصادر كمذهب الصحابى ، وبالرغم من أن الظاهريين لا يقبلون الاحاديث المرسلة ، فقد استطاعوا أن يجدوا لكل حكم ، ولكل مبدأ ، ولكل نظرية نصا صريحا فى القرآن أو السنة الصحيحة ، وأظن ان فى هذا وحده ما يكفى لأن يقنع هؤلاء السادة بخطأ عقيدتهم فى الفقه الاسلامى .

طائفة المثقفين ثقافة اسلامية

تضم هذه الطائفة المثقفين ثقافة اسلامية عالية وما دونها وعددهم ليس قليلا . وان كانوا أقليه بالنسبة للمثقفين ثقافة أوربية .

ولهذه الطائفة نفوذها العظيم على الشعوب الاسلامية فيما تعلم لهذه الشعوب انه متصل بالاسلام ، ولكن ليس لها أى حظ من سلطان الحكم فرجالها لا يكادون يتولون الا وظائف الوعظ والامامة والتدريس ، وقد يتولون القضاء ، فلا يسمح لهم بالقضاء الا فى مسائل الاحوال الشخصية .

وقبل دخول القوانين الاوروبية فى البلاد الاسلامية كان لهذه الطائفة كل السلطان ، ولكنهم بعد دخول القوانين حصرتهم الأوضاع الجديدة فى دائرة ضيقة ، وأخذ سلطانهم يزول شيئا فشيئا حتى زال عنهم كل سلطان . وطالت بهم هذه الحال حتى ألفوها وسكت عليها أكثرهم لا قبولا وانقيادا ، ولكن عجزا ومصابرة .

وهذه الطائفة تعتبر نفسها ويعتبرها المسلمون مسئولة عن الاسلام ، لأنها أعرف المسلمين بأحكام الاسلام ، ورجالها أقدر الناس على الدفاع عنه وان كان هناك من يرى ان الحوادث قد أثبتت ان هذه الطائفة عجزت أكثر من مرة عن الدفاع عن

الاسلام ، وان عجزها ترتب عليه دخول القوانين الاوروبية ، واستقرارها فى بلاد الاسلام ، وتعطيل الشريعة الاسلامية ، الا ما تعلق بالعبادات ، والأحوال الشخصية ، وحتى حسب الجهال ان القوانين التى تطبق هى أحكام الاسلام ، أو مما لا ينكره الاسلام ، وحسب المثقفون ثقافة أوربية ان الاسلام دين لا دولة ، أو انه ليس فيه ما يصلح لحكم الناس ، ولم يبق على علم بالشريعة الا علماء الاسلام .

وليس يعيب علماء المسلمين أن يعجزوا عن الدفاع عن الاسلام مرة ومرات ، وان يؤدى هذا العجز الى نتائجه الطبيعية والمنطقية وانما يعيبهم أن لا يبذلوا ما استطاعوا من جهد ووقت فى الدفاع عن الاسلام ، ولا شك أنهم استفرغوا كل جهودهم ووقتهم فى هذا السبيل ، لكن الظروف لم تكن مواتية ، ولا شك أيضا فى أنهم لا يزالون يستفرغون كل جهد ووقت فى كفاحهم المستمر ، وهم يرجون أن يكتب لهم النصر والغلبة .

وفى البلاد الاسلامية اليوم جيل مثقف ثقافة اسلامية عالية حريص على أن يعيد للاسلام ما فقده ، لا تأخذه فى الحق لومة لائم ولا عيب فيهم الا أنهم متأثرون بأسلافهم الى حد كبير فى بعض الاتجاهات ، حيث يصرفون أكثر جهدهم فى العبادات والمواعظ ، ولو أنهم صرفوا أكثر جهدهم فى تذكير المسلمين بشريعتهم المعطلة ، وقوانينهم المخالفة للشريعة ، وحكم

الاسـلام فيها لكان خيرا لهم وللاسلام ، ولوفروا على أنفسهم مشقـة الجهـاد وطـول الكفـاح ، فالـدول الحاكمة على بعض المسلمـين دول ديمقراطية ويكفى أن يعتنق أكثر أفراد الشعب فكرة معينة ، لتكون هذه الفكرة بعد قليل حقيقة قابلة للتنفيذ .

ويسلك هذا الجيل الجديد فى دعوته للاسلام واقامة شرائعه وشعائره طرقا قد تجدى فى اقناع الأميين وتعليمهم . ولكنها لا تجدى فى اقنـاع المثقفـين ثقافة أوروبية ، وهم المسيطرون على الحياة العـامـة ، وبيدهم الحكم والسلطان فى بلاد الاسلام ، وكـان من الاولى أن يبـذل علماء الاسـلام جهدا فى اقناع هذا الفريق وتعليمه ما يجهل من أحكام الاسلام . فلو عرف هؤلاء الاسلام على حقيقته لكانوا خير السفراء والدعاة للاسلام .

أحب من علماء الاسلام أن يبينوا للمثقفين ثقافة أوروبية فى كل ظرف وفى كل يوم مدى مخالفة القوانين الأوروبية للاسلام وحكم الاسلام فيمن يطبق هذه القوانين وينفذها ، فما المثقفون ثقافة أوروبية الا مسلمون يجهلون حقائق الاسلام ، ولكنهم مع ذلك على استعداد حسن لتعلم ما يجهلون من الاسلام .

وأحب من علماء الاسلام أن يمكنوا للمثقفين ثقافة أوروبية من دراسـة الشريعـة ، والاطـلاع على مبادئها ونظرياتها ومدى تفوقها على القوانين الوضعية ، ويستطيع علماء الاسلام أن يصلوا لهذا اما بتأليف لجان من رجال المذاهب المختلفة ، فتقوم كل لجنة

بجمع الكتب المهمة فى كل مذهب ، وتضع منها جميعا كتابا واحدا فى لغة عصرية ، وفى تنظيم وفهرسة عصرية ، واما بتأليف كتب فى لغة ونظام عصرى ، تعرض مواد التشريع الاسلامى عرضا شائقا ، مع مقارنة مختلف المذاهب الاسلامية ، فكتاب فى البيع وآخر فى الايجار ، وثالث فى الشركات ، ورابع فى الافلاس ، وهكذا .

وأحب من علماء الاسلام أن يبينوا للحكام ، ورجال الهيئة التشريعية حكم الاسلام فى القوانين المخالفة للاسلام ، وفيمن يضعها وينفذها ، وكل هؤلاء مسلمون يكرهون أن يحيدوا قيد شعرة عن الاسلام ، ولكنهم يجهلون أحكام الاسلام .

وأحب من علماء الاسلام أن يعملوا على أن لا يصدر أى قانون جديد الا تحت رقابتهم ، وبعد استشارتهم ، حتى لا يصدر أى قانون جديد على خلاف الاسلام .

ياعلماء الاسلام ، ان العيب الوحيد فى كل بلاد الاسلام ، هو جهل المسيطرين عليها بأحكام الاسلام ، وجهل جمهور المسلمين أحكام الاسلام ، والوسيلة الوحيدة لاصلاح هذه الحال هى تعليمهم الاسلام ، كل بالطريقة التى درج عليها وألفها ، ولن يستنكف مسلم أن يتعلم ما يجهله من أحكام دينه .

وأخيرا ، فانى اذ أرمى المثقفين ثقافة أوروبية بجهل الاسلام

لا أقصد انتقاص أقدارهم ، وانما اقرار الواقع وما أنا الا أحدهم ، كنت قبل دراستى للشريعة فى مثل حالهم جهلا بالشريعة ، وتجاهلا لها ، حتى أراد الله لى الخير ، فعرفت الى أى حد يذهب الجهل بصاحبه ، ولست أحب أن يبقى اخوانى وزملائى على حال كنت فيها ، ولا أزال استغفر الله منها .

وانى اذ ألفت نظر علماء الاسلام الى اتخاذ وسائل معينة ، لا أنسب اليهم تقصيرا ، وانما هى النصيحة التى أمر بها الاسلام فان تجربتى واختلاطى بالمثقفين ثقافة أوروبية ، ومعرفتى باتجاهات غيرهم ، كل ذلك دعانى الى الاعتقاد بأن خير ما ينفع الاسلام . هو تعريف الجميع بالاسلام فى صراحة وشجاعة ، ولحضرات العلماء أن يأخذوا برأيى . أو ان يهملوه .

أسأل الله أن يوفقنا جميعا الى ما فيه خير المسلمين والاسلام .

من المسؤول عما نحن فيه ؟

ان المسلمين جميعا مسؤولون عما نحن فيه وعما انتهى اليه أمر الاسلام ، وقد تختلف مسؤولية بعضهم عن مسؤولية بعض ، فتخف مسؤولية فريق وتشتد مسؤولية فريق ، ولكنهم جميعا مسئولون عما هم فيه من جهل وفسق وكفر ، وعما هم فيه من

تفرق وضعف وذلة ، وعما يعانون من فقر واستغلال ، وعما يحملون من نير الاستعمار وبلاء الاحتلال .

مسئولية الجماهير : ان جماهير المسلمين مسئولة عما انتهى اليه أمر الاسلام ، فما وصل الاسلام الى هذا الذى هو فيه الا بجهل هذه الجماهير للاسلام ، بانحرافها شيئا فشيئا عن الاسلام حتى كادت تنسلخ عنه دون أن تدرى انها انسلخت عن الاسلام .

ان جماهير المسلمين قد ألفت الفسق والكفر والالحاد حتى أصبحت ترى كل ذلك فتظنه أوضاعا لا تخالف الاسلام ، أو تظن أن الاسلام لا يعنى بمحاربة الفسق والكفر والالحاد . ، ولا يعنيه من أمر ذلك كله شيء .

ان الاسلام يوجب على المسلمين أن يتعلموا الاسلام وان يتفقهوا فيه أن يعلم بعضهم بعضا ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم** ﴾ (التوبة : ١٢٢) ولقد طالما نفرت طوائف من المسلمين فأنذروا قومهم وحاولوا تفقيههم فى الدين . ولكن الحكومات الاسلامية أخذت على نفسها أن تحارب هذه الطوائف ، وأن تحول بينها وبين ما يوجبه الاسلام ارضاء للاستعمار ، واطاعة للطواغيت ، وموالاة لأعداء الاسلام ، ورضيت الجماهير هذا الوضع من الحكومات وما كان لها أن ترضاه ، فشارك الجمهور الحكومات فى خنق الاسلام وهدم الجماعات العاملة للاسلام .

ان جماهير المسلمين قد فقدوا القوة والعزة والكرامة فهم يعيشون عبيدا للأقوياء ، وعبيدا للاستعمار ، وعبيدا للحكام ، يسلبونهم أقواتهم ، ويستنزفون قواهم ، ويدوسون كراماتهم ، ويهدرون حريتهم ، وما أوتى المسلمون الا من تركهم دينهم دين القوة والعزة والكرامة ، ولو عادوا لعادت لهم القوة التى فقدوها والعزة التى حرموها ، والكرامة التى يتطلعون اليها .

ان جماهير المسلمين فى غفلة قاتلة ، انهم فى غفلة عن دينهم ، وفى غفلة عن دنياهم ، وفى غفلة عن أنفسهم ، ويوم تتفتح أعينهم على الحقائق سيعلمون أنهم خسروا دنياهم وآخرتهم بما فرطوا فى جنب الله ، وما انحرفوا عن كتاب الله .

مسؤولية الحكومات الاسلامية

والحكومات الاسلامية مسؤولة الى أكبر حد عما أصاب الاسلام من الهوان ، وعما أصاب المسلمين من الذل والخبال .

ان الحكومات الاسلامية قد ابعدت الاسلام عن شؤون الحياة ، واختارت للمسلمين ما حرمه عليهم الله ، وحكمت فيهم بغير حكم الله .

ان الحكومات الاسلامية تدفع المسلمين الى الضلالة الأوروبية وتدفعهم عن الهداية الربانية ، فتحكم فيهم بحكم القوانين الوضعية ، ولا تحكم فيهم بحكم الشريعة الاسلامية

ان الحكومات الاسلامية خرجت عن الاسلام فى الحكم والسياسة والادارة ، وخرجت على مبادىء الاسلام فلا حرية ولا مساواة ولا عدالة ، ونبذت ما يوجبه الاسلام فلا تعاون بين المسلمين ولا تضامن ولا تراحم ، وشجعت ما يحرمه الاسلام من الظلم والمحاباة ومن الاستغلال والاقطاع ، وأقامت المجتمع الاسلامى على الفساد والافساد ، وعلى الفسوق والعصيان ، وعلى الاثرة والطغيان .

ان الحكومات الاسلامية تحول دون المسلمين أن يتعلموا دينهم ويعرفوا ربهم ، ويؤدوا واجباتهم .

ان الحكومات الاسلامية توالى أعداء الاسلام وقد حرم عليها الاسلام أن توالى أعداءه ، وتطيع فى المسلمين على أعداء الله وما لهم عليها من طاعة .

ان الحكومات الاسلامية هى التى أورثت المسلمين الضعف والذل وجلبت عليهم الاستغلال والفقر ، وأشاعت فيهم الفساد والبغى .

مسؤولية رؤساء الدول

ورؤساء الدول الاسلامية هم أكثر الناس مسؤولية عن الاسلام ، وعما أصاب الاسلام ، واذا أعفتهم القوانين الوضعية من المسئولية فما يعفيهم الاسلام ان يسألوا عن صغير الأمور

وكبيرها . وما يمنع انسانا أن يواجههم بالواقع ، ويفتح عيونهم على الحقائق .

ان فى يدكم معشر الرؤساء الحكم والسلطان ، ولكم القوة وفيكم القدرة على أن تعودوا بالاسلام الى ما كان عليه ، ولكنكم ورثتم أوضاعا مخالفة للاسلام عن أسلافكم فأنتم تعيشون فيها ، وتقيمـــون سلطانكم عليهـا ، على علم أو جهـل بمخـالفتهـا للاسلام ، وهذه الأوضاع الموروثة هى أول ما يضعف الاسلام ويؤخر أهله عن النهوض ، وكل ضعف للاسلام عائد عليكم ، وكل قوة له انما هى قوتكم ، وانه لخير لكم أن تكونوا أفرادا من الافراد فى دولة قوية من أن تكونوا ملوكا وأمراء ورؤساء فى دولة ضعيفة مستعبدة يتسلط عليها موظف صغير من موظفى الدولة المستعمرة ، يأمر وينهى فيسقط الحكومات ويقيمها ، ويهز أمره العروش ، ويزلزل أقدام الرؤساء والأمراء .

انكم معشر الرؤساء متفرقون ، ومن الخير لكم وللاسلام أن تتجمع قواكم ، وانكم متنابذون أو متباعدون ، ومن الخير لكم ولـلاسـلام أن تتعـاونوا أو تتحدوا ، وانه ان يخضع بعضكم لبعض ويتـولَّ بعضكم بعضا خير لكم وأهدى من أن تخضعوا جميعا للاستعمار ويتولاكم المستعمرون .

انكم معشر الـرؤسـاء مسلمـون قبـل كل شىء ، فضعـوا الاسلام فوق كل شىء ، وحكموه فى أنفسكم ، واجعلوه أساس

حكمكم ، وأقيمــوا عليه الــدولــة الاســلامية ، ولا تجعلوا أشخاصكم حجر عثرة فى سبيل قيام هذه الدولة ، فأشخاصكم فانية وليس بعد الموت الا الجنة والنار ، ولن ينفع أحدكم ملكه أو ماله أو أهله ، وانما ينفعه العمل الصالح والقيام على أمر الله ، وانه لخير لكم أن يذكر لكم التاريخ أنكم عاونتم على اعادة الدولة الاسلامية والحكم الاسلامى وأنكم لم تأخذوا قيام هذه الدولة بتشبثكم بمناصبكم وأوضاعكم التى لا يرضاها الاسلام للمسلمين .

وان الأمــر كله لن يحتــاج الى قوة عزائمكم ، والتغلب على أنفسكم ، فان تتغلبوا على أنفسكم فقد تغلبتم على كل شىء ، وان تضعفــوا أمــام منــافعكم وأمــام مغريات الحكم والسلطان فسيظل المسلمون جميعا فى فرقة وتخاذل وضعف وذلة ، ويتسلط عليكــم وعــليهــم الأقــوياء ، ويخيفكم ويخيفهم المستعمــرون ويحــرككم ويحــركهم الــدول ذات المطامع والنفوذ ، ويستغلكم ويستغلهم أولئك الذين عرفوا حق المعرفة أن القوة فى الاتحاد ، وان الغلبة لأصحاب القوة .

أيها الرؤساء لا تحرصوا على الامارة والسلطان ، ولا تتشبثوا بالألقــاب والتيجــان فان هذا الحــرص هو الذى أذل المسلمين وأضعف فيهم روح الاسلام ، ومزقهم ممالك ضعيفة ، ودويلات

صغيرة ، وامارات لا تدفع عن نفسها عدوا ، ولا تحمى لنفسها حقا ، حتى أصبح المسلمون على كثرة عددهم ، واتساع أقطارهم . وتوفر المواد الخام والأيدى العاملة فى بلادهم ، وتهيؤ أسباب السيادة والعزة لهم . . أصبح المسلمون مع كل هذا أضعف أهل الأرض وأذلهم وأهونهم على الدول شأنا .

فاذا غلبكم الحرص على منافعكم وعلى مناصبكم وعلى ألقابكم وسلطانكم ، فاحرصوا على أن تتجمعوا فى شكل من الاشكال ، وأن تتحدوا وتوحدوا قوة بلادكم ، ليكون المسلمون جميعا قوة واحدة ويدا واحدة .

يارؤساء الدول الاسلامية . ان مناصبكم وألقابكم لن تغنى عنكم من الله شيئا ، وان الله سائلكم وأسلافكم عن الاسلام والمسلمين ، وسيسألكم عن الاسلام الذى أصبح غريبا فى بلادكم ، مهملا فى حكمكم ، وسيسألكم عن المسلمين الذين فرقتم وحدتهم وضيعتم قوتهم ، ومزقتم دولتهم ، وجعلتموهم أنتم وأسلافكم مثلا على الفرقة المصطنعة . والقوة الضعيفة ، والكرامة المهدرة ، والاطماع التى تذل الرجال الكرام ، وتوطىء ظهور الأبطال ، وتضع أنوف السادة فى الرغام .

يا رؤساء الدول الاسلامية لا تحرصوا على الإمارة والسلطان فان محمدا صلى الله عليه وسلم يقول : « انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » .

واعلموا أن الامارة أمانة ، فمن أخذها بحقها ، وأدى ما يجب عليه فيها سلم يوم القيامة ، فأدوا الأمانات الى أهلها فان الله سائلكم عنها . واذكروا قول الرسول الكريم لأبى ذر لما سأله أن يستعمله : « يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة ، وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

مسئولية علماء الاسلام : وعلماء الاسلام يحملون وزر ما نحن فيه واثم ما أصيب به الاسلام . . . يحملون أوزار المستعمرين الغافلة عن الاسلام والخارجة عليه .

وعلماء الاسلام أهل لأن ينسب لهم هذا ، لأنهم يظاهرون الاستعمار أو يسكتون عليه ، ولأنهم يظاهرون الحكومات الاسلامية حينا ويسكتون عليها حينا ، ولأنهم تركوا جماهير المسلمين جاهلة بأهم أحكام الاسلام ، غافلة عما يراد بالاسلام .

وعلماء الاسلام بهذا قد حالوا بين المسلمين والاسلام لأنهم لم يبينوا لجماهير المسلمين حكم الاسلام فى الاستعمار والمستعمرين ، وحكم الاسلام فى الحكومات التى تظاهر الاستعمار وتوالى المستعمرين ، فسكنت الجماهير الى الاستعمار وأطاعت الحكومات التى تخدم الاستعمار ، وضاع الاسلام بسكوت السادة العلماء ، ورضيت الجماهير بضياع الاسلام

وساعدت عليه . لأنها تعتقد أن علماء الاسلام لا يسكتون الا على ما يتفق مع الاسلام ويرضى رب الأنام .

ان علماء الاسلام اغمضوا أعينهم وأطبقوا أفواههم ووضعوا أصابعهم فى آذانهم وناموا عن الاسلام ولما يستيقظوا من عدة قرون فنام وراءهم المسلمون . وهم يعتقدون ان الاسلام فى أمان والا ما نام عنه علماؤه الأعلام .

ان علماء الاسلام ناموا عن الاسلام منذ زمن طويل فما هاجموا وضعا من الاوضاع المخالفة للاسلام . ولا حاولوا ايقاف أمر أو حكم مخالف لأحكام الاسلام . وما اجتمعوا مرة يطالبون بالرجوع الى أحكام الاسلام .

لقد ارتكب الحكام المظالم ، واستحلوا المحارم ، وأراقوا الدماء ، وانتهكوا الأعراض ، وأفسدوا فى الارض ، وتعدوا حدود الله ، فما تحرك العلماء للمظالم ، ولا غضبوا من استحلال المحارم . كأن الاسلام لا يطلب اليهم شيئا ، ولا يفرض عليهم فرضا ولا يوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يلزمهم نصيحة الحكام والمطالبة بالرجوع لاحكام الاسلام .

واحتلت البلاد الاسلامية فما غضب علماؤها على الاحتلال ولا بينوا للناس حكم القرآن والسنة فى جهاد المحتلين ومقاومة الاحتلال وفى مسألة المحتلين وموالاة الاحتلال .

وكان المفروض فى علماء الاسلام أن يقاطعوا المحتلين الكفار

ولكنهم مع الاسف والـوا أعداء الاسلام واتخذوا من دار عميد الدولة المحتلة له مقرا لاحياء بعض مواسم الاسلام .

ونفـذت القـوانين الوضعية فى بلاد الاسلام . وهى تخالف احكام الاسلام . وأدى تنفيذها الى تعطيل الاسلام واباحة ما حرم الله . وتحـريم ما أحـل الله . فما انـزعج العلماء لتحطيم الاســلام . ولا غضبــوا لمستقبلهم وهم يطعمـون ويلبســون ويعيشون على حساب الاسلام ولا اجتمعوا أو تشاوروا فيما يحفظ مستقبلهم ومستقبل الاسلام .

وانتشر الفجـور والابـاحـة . وأنشأت الحانات والمراقص . ورخصت الحكـومـات الاسـلامية للمسلمات بالدعارة . وجهر الناس بما يخالف الاسلام . فانكمش العلماء واكتفوا بهز الرؤوس ومصمصة الشفاه .

وأنشئت المدارس المدنية وهى لا تعترف بتعليم الدين . فكان علماء الدين أول من أقبل عليها وأدخل أولاده فيها . وأنشئت المدارس التبشيرية التى تبشر بالمسيحية وتفتن أبناء المسلمين عن الاسلام . فأدخل العلماء المسلمين بناتهم فيها ليرطن بلغة أجنبية وليتعلمن الرقص والديانة المسيحية .

وكلما حزب الأمر احدى الحكومات لجأت الى علماء الاسلام فأسرعوا يردون المسلمين الى طاعة الحكومات التى تبيح الخمر والـزنا والكفر والفسق ، وتستبدل بحكم الاسلام أهواء الناس ونزوات الحكام والأحزاب .

وطـال هذا الأمر بالمسلمين حتى ظن جمهرة المسلمين أن ما نحن فيه من فسـوق وعصيان هو الاسـلام الصحيح ، ففشـا الفسق والفجور وعم الفساد وعز الاصلاح ، وكل ذلك بفضل علماء الاسلام وتهاونهم فى اقامة أحكام الاسلام .

ان العلماء هم ورثة الأنبياء ، وما يليق بالعلماء أن يقفوا هذا الموقف من ميراث الأنبياء ، ولقـد فرض الاسلام على العلماء واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن يقوم بهذا الواجب اذا أهمله السادة العلماء ؟

ولكن الله جل شأنـه قد فتح على علماء مصر فتكلموا أخيرا وانـطلقـوا على غير عادتهم يتجمعـون ويخطبون ، ويدعون الى الاضراب والاعتصام ، أفترى ذلك كان من أجل الاسلام واقامة أحكـام الاسـلام ؟ لا والله ، ولكنهم ثاروا واستثـاروا لأجـل الرتبات والعلاوات والدرجات المالية ، والكرامات الشخصية ، وأصدروا فى سبيل ذلك البيانات ، وعقدوا الاجتماعات وتشدقوا بالخطب وزينوها بالأحاديث والآيات .

انهم فعلوا ذلك من أجل أنفسهم ولحفظ كراماتهم ، ولم يفعلوا من أجل الاسلام كأن الاسلام أهون عليهم من أنفسهم وكأن كرامته أدنى من كراماتهم . ومن المؤلم ان بعضهم أراد فى هذه الاجتـماعـات أن يذكـرهم بالاسلام ، وأن يوجه هذه الغضبة

للاسلام ، فأسكتوه وأنكروا ما أتاه ، كأن العمل للاسلام منكر في نظر علماء الاسلام .

يا علماء الاسلام اتقوا الله فى أنفسكم وفى الاسلام .

يا علماء الاسلام انكم لم تهونوا على الدول والحكام الا بعد أن هان عليكم الاسلام .

يا علماء الاسلام ان عزتكم من عزة الاسلام ، وقوتكم من قوة الاسـلام ، فان شئتم أن تشعـروا بالعـزة والقـوة فاعملوا لعزة الاسلام ولقوة الاسلام .

يا علماء الاســلام ليس من الاسـلام فى شىء أن تمسكـوا ألسنتكم عن بيان حكم الله ، وتغضوا أبصاركم عن أعداء الله حتى ينتهكوا حرمات الله .

يا علماء الاسـلام ليس من الاسـلام فى شىء أن تقوموا فى المعاهد لتعلموا طلبتها أحكام الاسلام فى حين ان الحكومات لا تقيم هذه الأحكام .

يا علماء الاسلام ليس من الاسلام أن تقفوا على المنابر لتعلموا الناس محاسن الاخلاق وأداء العبادات ، وتتركوها جهالا بما يوجه الاسلام فى الحكم والحكام والتشريع ، والقضاء ، وفى الاجتماع والاقتصاد ، فى معاملة الأعداء والأصدقاء .

لماذا لا تبينون للناس ووظيفتكم البيان ؟

لماذا لا تبينـون للنـاس حكم الاسـلام فى الاحتلال ، ومن يوالونه ويوادونه ، ويحاربونه ويمقتونه ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام فى الحكام الذين يلزمون المسلمين ما يخالف الاسلام وهل يوجب الاسلام طاعتهم واتباع أهوائهم ، أم يوجب عصيانهم والخروج عليهم ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام فى القوانين الوضعية ، وما يوجبه على المسلمين من طاعتها أو عصيانها ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام فى المال وفى الاستغلال والاحتكار ، مع تطبيق هذا الحكم على أوضاعنا المالية وأحوالنا الاقتصادية ؟

لماذا لا تبينـــون للنـاس حكم الاسـلام فيمن يحارب دعـاة الاسلام ، ويعين على حرب العاملين للاسلام .

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام فيما يخالفه من أوضاع ، وهل يوجب السكوت عليها أم يوجب محاربتها وهدمها ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام فى النصيحة والبيان ، وهـل لا يجب أحدهما الا مرة واحدة طوال الحياة ، أم التكرار واجب كلما استمـر ما يستوجب النصيحة والبيان ليذكر الناس حكم الاسلام فى كل وقت وآن ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام فى المسلم الذى يطالب باحترام شخصه ، ويرفض أن يطالب باحترام الاسلام ؟

أيها العلماء انى لا أنكر عليكم أن فيكم فئة قليلة كريمة عملت بكتاب الله ، واستقامت على أمره وان منكم من بذلوا من علمهم وقوتهم وحياتهم فى سبيل اقامة حكم القرآن ، ولم تأخذهم فى الله لومة لائم ، ولكنها والله قلة يسوءها أن تحسب عليكم وأن تنتسب اليكم ، وما يغير عمل هذه الفئة القليلة الخيرة من سوء عملكم ، ولا يهون من أوزاركم ، ولا يرفع عنكم وصمة التفريط والاهمال .

أيها العلماء تشبهوا بهذه الفئة الصالحة ، وسيروا على أثرها واعملوا للاسلام فقد طال ما سكتم عن الاسلام ، وان هذا والله لهو الخير لكم وللاسلام .

رقم الايداع ١٩٧٧/٣٥٦٥
الترقيم الدولى ١ ـ ٠٩ ـ ٧٠١١ ـ ٩٧٧